الفصل الثالث
(مقصد حفظ العقل)

(وفيه خمسة مباحث):

المبحث الأول: حفظ العقل من جانب الوجود.

(وفيه أربعة مطالب)

المبحث الثاني: حفظ العقل عن جانب العدم.

(وفيه خمسة مطالب)

المبحث الثالث: علة تحريم الخمر ووقت تحريمها.

(وفيه ثلاثة مطالب)

المبحث الرابع: مقدار عقوبة شارب الخمر وطرق إثباتها. (وفيه مطلبان)

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات.

(وفيه ثلاثة مطالب).

obeikandl.com

المبحث الأول

حفظ العقل من جانب الوجود

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً :

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف العقل لغة :

العقل في اللغة يطلق على المنع والحبْس. يقال اعتقل الرجل، إذا حُبس، ويقال: مرض فلان، فاعتقل لسانه، إذا امتنع عن الكلام، فلم يقدر عليه. ويقال كذلك: عقلتُ البعير أعقلُه عقلاً، إذا منعتُه من الحركة، والحبل الذي تُعقَل به الناقة يقال له: العِقال، والجمع عُقُل(١).

ومنه قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن الكريم: { **هُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا** }(٢).

وإنما يعقل البعير لحبسه، ومنعه من الهرب والشرود؛ ووجه تسمية العقل بالمنع والحبس: كونه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويحبسه عن ذميم الأقوال والأفعال(٣).

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ص (١٩٨)، تفسير القرطبي، (١/ ٣٦٩)، أساس البلاغة، للزمخشري، مادة «عقل»، الصحاح، للجوهري، مادة «عقل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٢)، ص (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: استذكار القرآن وتعاقده، ح (٤٧٤٦) ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: فضائل القرآن، ح (٥٤٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (ع ق ل).

obeikandl.com

ويطلق العقل في اللغة أيضاً: على الفهم والعلم والتمييز؛ لأنه عن العقل كان، يقال: عقل الشيء يعقله عقلاً؛ إذا فهمه وتبينه، والعرب إنما سميت الفهم عقلاً؛ لأن ما فهمته فقد قيدته بعقلك وضبطته(١).

وعقل الشيء إذا علمه أو علم صفاته، من حسن وقبح، وكمال ونقصان، فأمسكها، وأمكن أن يميز بين القبيح والحسن، والخير والشر(٢).

ويُسمَّى العقل في اللغة - أيضاً: الحَجْر والنَّهي: ضد الحُمق، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝٥﴾ [الفجر].

قال ابن كثير في تفسيره: « لِذِي حِجْرٍ أَيْ لذي عقل ولب ودين وحجا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَقْلُ حِجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ تَعَاطِي مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ »(٣).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ۝٥٤﴾ [طه].

وقال الطبري في تفسيره: « أولى النهى يعني أهل الحِجا والعقول »(٤).

والمعاني السابقة آنفاً تدل في مجموعها على أن العقل هو المانع والحابس للإنسان العاقل والفاهم من الوقوع في الرذائل والمعاصي والحمق والاستعجال والتسرع في الأمور من غير روية وتأنٍّ، وذلك بما يعطيه ويمنحه العقل للإنسان من بصيرة ووعي وإدراك.

عقل: عقل الدواء بطنه وعقُل وعقِل عقلاً: أمسكه فهو عقول، والبطن

---

(١) شرف العقل وماهيته، المحاسبي، الحارث بن أسد، وأبي حامد الغزالي، ص (٢٤).
(٢) لسان العرب لابن منظور (١١/ ٤٥٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٨).
(٤) تفسير الطبري (١٦/ ١٧٥).

معقول. عقل الغلام وعقِل عقلاً ومعقولاً: أدرك، فهو عاقل. وعقل فلان بعد الصبا: عرف الخطأ الذي كان عليه، وعقل الظّل عقلاً: انقبض وانزوى عند انتصاف النهار.

وعقل الشيء: فهمه وتدبّره، وعقل البعير: ثنى وظيفه مع ذراعه فشدّهما معاً بحبل هو العقال. وتعقَّل الغلام:عقل، وتعقل: تكلّف العقل. وعقل فلاناً: حبسه ومنعه (١).

عقل: العقل: العلم بصفات الأشياء في حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، والحقّ أنّه نور روحانيّ، به تدرك النفس العلوم الضرورية والنّظرية جمع عقول. عقل يعقل عقلاً فهو عاقل من عقلاء وعقّالٍ. وعقل الشيء: فهمه فهو عقول، وعقل البعير واعتقله: شدّ وظيفه إلى ذراعه، وعقل القتيل: وداه، وعقل إليه عقلاً: لجأ (٢). والعقل: الحجر والنهي (٣).

***

• الفرع الثاني: معنى العقل في الاصطلاح :

لقد تعدَّدت وتنوَّعت تعريفات العلماء له من الناحية الاصطلاحية(٤)، ومن أهم معاني العقل التي ذكرها العلماء ثلاث معانٍ هي: الغريزة، والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسَبة.

---

(١) معجم النفائس الوسيط، ص (٨٣٩ - ٨٤٠).

(٢) القاموس المحيط، ص (٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) مختار الصحاح، ص (١٨٧).

(٤) ينظر جميع تعريفات العقل في: أصول الفقه، للسرخسي، (١/ ٣٤٦)، وما بعدها، البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله (١/ ١١١) وما بعدها، المستصفي في أصول الفقه، للغزال، ص (٤٠)، قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، ص (٢٧)، وما بعدها، درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، (١٠/ ٣٠٢)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تفسير القرطبي، (١/ ٣٧١).

أولاً: العقل بمعنى الغريزة:

فالعقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان، والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان، ويتهيأ بها لدرك العلوم النظرية؛ فبها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضارِّ (١).

ثانياً: العقل بمعنى العلوم الضرورية:

ويطلق العقل على العلوم الضرورية، التي تلازم الإنسان العاقل، فتقع في نفسه ابتداءً، ولا تنفك عن ذاته، كالعلم بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، وكالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قِدَم، وأن من المحال اجتماع الضدين. وهذه العلوم تشمل جميع العقلاء (٢). فإن العقل مُستلزِم لعلوم ضرورية يقينية، وأعظمها في الفطرة الإقرار بالخالق (٣).

ثالثاً: العقل بمعنى العلوم المكتسَبة:

ويطلق العقل على العلوم المستفادة من التجارب، والمكتسَبة بواسطة العقل، وهذا العقل يقل نتيجة للعقل الغريزي، وليس لهذا حدٌّ؛ لأنه ينمو إن استعمل وينقص إن أهمِل (٤).

والعقل بمعنى التجارب كان معروفاً عند العرب، ولقد كانت العرب تقول: «العقل التجارب»، وسئل بعضهم عن العقل: فقال: «لبٌّ أعنته بتجريب» (٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٨)، شرف العقل وماهيته، ص (٥٨)، أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص (٦)، مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩هـ- مارس ٢٠٠٨م.

(٢) شرف العقل وماهيته، ص (٥٩)، أدب الدنيا والدين، ص (٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٣٦).

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٤/ ٨٥)، والماوردي، أدب الدنيا والدين، ص (٧)، شرف العقل وماهيته، ص (٦٠).

(٥) كتاب العقل وفضله لابن أبي الدنيا، ص (٥٠/ ٥٢).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعْ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ هَوَسٌ، لِأَنَّ اسْمَ الْعَقْلِ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَرِيزَةِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِدَرْكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُلُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ التَّجْرِبَةِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ تُحَنِّكْهُ التَّجَارِبُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ لَا يُسَمَّى عَاقِلًا، ... فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الِاصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ »(١).

والمتأمل في القرآن الكريم يجد أنه لم يرد فيه لفظ « العقل » كمصدر، وإنما ذكر بلفظ الفعل بصيغ متعددة هي: « عقلوه، تعقلون، يعقلون، نعقل، يعقلها »(٢).

وكذلك نجد في القرآن تسمية العقل قلباً، كما يسمى القلب عقلاً، قال الله تعالى: ﴿وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التوبة]. وقال أيضاً: ﴿وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق].

قال الإمام الشوكاني: « وأسند التعقل إلى القلوب؛ لأنها محل العقل، كما أن الآذان محل السمع »(٣).

ومن الجدير بالذكر هنا: أن كل التعريفات الاصطلاحية التي قيلت في العقل متقاربة في المعنى كما قال ابن فورك(٤)، لا ينفكُّ واحد منها عن الآخر، وأن العقل عند كافة المسلمين نوعاً من العلم يدخل في جملة أقسامه(٥)، وأن الإنسان

---

(١) المستصفى في أصول الفقه، ص (٢٠).
(٢) ينظر على سبيل المثال: البقرة (٧٥)، وآل عمران (٦٥)، والمائدة (٥٨)، والعنكبوت (٣)، والملك (١٠).
(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (٣/ ٤٥٩).
(٤) المسودة لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ص (٤٩٧).
(٥) قواطع الأدلة في الأصول، ص (٢٧).

يزداد عقلاً وتهذيباً وصقلاً بازدياد المعارف والعلوم والتجارب.

وتحفُّ بطريق العقل جملة من الأخطار، كاتِّباع الهوى، والإلف والعادة، والعجلة، والتأثر بما يحيط به من مؤثرات ومشكلات ثقافية وحضارية، سلباً وإيجاباً، وهذا ما يوقعه في الأخطاء إذا لم يسلك الطرق الصحيحة في البحث والفكر والنظر(١).

وهو « العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك. العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب »(٢).

« العَقْلُ: العِلْمُ، أو بِصفاتِ الأَشْياءِ، من حُسْنِها وقُبْحِها، وكَمالِها ونُقْصانِها، أو العِلْمُ بخَيْرِ الخَيْرَيْنِ، وشَرِّ الشَّرَّيْنِ، أو مُطْلَقٌ لأُمورٍ، أو لقُوَّةٍ بها يكونُ التمييزُ بين القُبْحِ والحُسْنِ، ولِمعانٍ مُجْتَمِعةٍ في الذِّهْنِ. يكونُ بمُقَدِّماتٍ يَسْتَتِبُّ بها الأَغْراضُ والمصالِحُ، ولهَيْئَةٍ مَحْمودةٍ للإِنْسانِ في حَرَكاتِهِ وكَلامِهِ. والحَقُّ أنه نورٌ روحانِيٌّ، به تُدْرِكُ النفسُ العلومَ الضَّرورِيَّةَ والنَّظَرِيَّةَ. وابْتِداءُ وجودِه عند اجْتِنانِ الوَلَدِ، ثم لا

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩هـ- مارس ٢٠٠٨م، ص (٣٠٩).

(٢) كتاب التعريفات، ص (١٥١).

يَزالُ يَنْمو إلى أن يَكْمُلَ عند البُلوغِ ، ج: عُقولٌ، عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً ومَعْقولاً وعَقَّلَ، فهو عاقِلٌ من عُقَلاءَ وعُقَّالٍ »(١).

***

• المطلب الثاني: منزلة العقل في الشريعة :

لا تخفى أهمية ومكانة ومنزلة العقل في الشريعة الإسلامية إلا على ذي أعمى، فالعقل عضو مهمّ في جسم الإنسان، ومن أجله شرعت ضوابط وقواعد وحدود لحفظه، ومن ذلك حدّ شرب الخمر والمُسْكِرات، وحدّ أو تعزير المُخَدِّرات، ولا يوجد قانون في العالم يحمي العقل كما حماه الإسلام.

والعقل يعتبر في الشريعة مناط التكليف في كثير من العبادات والمعاملات؛ حيث لا تجب العبادات والمعاملات إلاّ بوجود العقل، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه الإسلامي.

والعقل منبع الحكمة، ومصباح الهداية، ونور البصيرة، ووسيلة السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة. وبه تلقَّى الخطاب عن المولى عز وجل، واستحق الخلافة في الأرض، وبه كمل الإنسان وشرف وامتاز عن غيره من سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء].

وكان من حق الشرع على العقول أن يحافظ عليها - دفعاً للآثام ومنعاً من الشرور - باتخاذ أسباب الحماية المعقولة، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر ومتعاطي المُخَدِّرات، أيّاً كان نوعها، وتحت أي اسم أو وصف(٢).

---

(١) القاموس المحيط، ص (٩٣١).

(٢) الإسلام وقضايا الإدمان والسموم البيضاء ص (٢٣ - ٢٤)، ج.م.ع، وزارة الأوقاف.

وجدير بالذكر أنّ الإسلام كثيرًا ما نبَّه على قيمة العقل ومكانته، وأشار بهؤلاء الذين يعملون عقولهم، ويستخدمون ملكاتهم في النظر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت]. أليس من المؤسف والمخزي بعد ذلك أن يتنكر الإنسان لهذه النعمة العظيمة التي كرمه الله بها، واختاره للخلافة في الأرض، فيبددها ويدمرها بالسموم والمُخَدِّرات ويطفئ فيها نور الإيمان واليقين، ويغلِّفها بطلاء من الدَّنس والرجس(١).

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق]، والقلب هنا معناه العقل(٢).

والمعنى: « إنّ في ذلك المذكور في هذه السورة ومن قصة هؤلاء لتذكرة وموعظة لمن كان له عقل واعٍ يدرك به الحق، أو أصغَى بسمعه للوعظ، وهو حاضر الذهن والفهم، متيقِّظ القلب »(٣).

وقال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر]. والحِجْر هنا معناه: العَقل. ومن الألفاظ التي تدل على معنى العقل في القرآن اللُّبُّ. وتنوع الألفاظ ودلالتها

---

(١) المصدر السابق، ص (٢٥ - ٢٧).

(٢) تفسير الجلالين، ص (٦٩١).

(٣) الموسوعة القرآنية الميسرة، ص (٥٢١).

في القرآن حول العقل إنما تدل على مكانته وأهميته في الشريعة الإسلامية الغرّاء.

« والمحافظة على العقل تكون بحفظه من تناول المهلكات والمتلفات والمُسْكِرات والمفتِّرات؛ لأنّ المحافظة على العقل هي المحافظة على كيان الإنسان كله، فالإنسان بدون العقل لا فائدة في وجوده، بل يكون كلًّا على غيره، وعالةً على سواه إلى أن يموت.

وعقل الفرد ليس ملكاً له وحده، وإنما هو ملك له ولأسرته ومجتمعه والبشرية، ولهذا كان الحفاظ على نفس الإنسان وعقله محافظة على البشرية جمعاء، وإهلاك ذلك إهلاكاً لها، من أجل ذلك قرَّر الحق سبحانه بأنه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة].

إذن فمن يعرِّض عقله للضياع أو العطب أو الآفات بتناول المُسْكِرات أو المُخَدِّرات، يكون قد جنَى على نفسه وعلى أسرته ومجتمعه وعلى البشرية جمعاء؛ ولهذا كان من حق الشرع والأسرة والأمة والمجتمع أن يتعاونوا على إبعاد هذه المهلكات والمُسْكِرات عن طريق الإنسانية، وعلى ترشيد خطوهم وعملهم حتى لا تقع الإنسانية فريسة الإنهاك والضياع والتشرذم والفساد(١)، فالعقل إذن الإدراك أو ملكة الإدراك التي يناط بها الفهم والتصور »(٢).

* * *

(١) نحو مجتمع بلا إدمان ولا مُخَدِّرات، الإسلام هو الحل، د. توفيق يوسف الواعي، مجلة الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، رجب ١٤١٣هـ، العدد (١٩) يناير ١٩٩٣. ص (٢٧١).

(٢) التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، ص (٨)، الفكر والتفكير في ضوء الكتاب والسنة، د. حصة عبد العزيز السويدي، ص (١٧٧)، مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٣٦) شعبان ١٤١٩هـ - ديسمبر ١٩٩٨م.

• المطلب الثالث: اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ العقل :

العقل منَّة كبرى، ونعمة عظمى، أنعم الله بها على الإنسان وميَّزه به عن الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يُساق إلى حتفه وهو لا يشعر، وينفرط عليه أمره، وتفسد عليه مصالحه(١).

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية العقل من النواحي التالية:

أولاً: أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في القرآن الكريم حيث قال: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران]، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام] ، في مواضع متعددة من كتابة تقارب أربعين موضعاً(٢). حيث يريد أخذ العبرة، وفهم المراد من كلامه (٣)، وورد العقل في القرآن باسم « الفؤاد » مفرداً ومجموعاً؛ باعتباره وسيلة من وسائل العلم الأساسية الثلاث: السمع، والبصر، والفؤاد (٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[النحل].

ثانياً: أن الله جعل العقل مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلف(٥). وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٧).
(٢) الإسلام وضرورات الحياة، د.عبد الله بن أحمد القادري، ص (١٠٧).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٨).
(٤) العقل والعلم في القرآن الكريم، د. يوسف القرضاوي، ص (٢٩).
(٥) المستصفى للغزالي، ص(١٠٠)، روضة الناظرين (١/ ١٣٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٥٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٩).

الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ }(١).

ثالثاً: تحريم ما يُحدِث خَللاً للعقل: ومما يدل على عناية واهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ وحماية ورعاية العقل أنها منعت وحظرت وحرَّمت كل ما من شأنه إفساد العقل وإحداث الخلل عليه، سواء أكانت مُفسِدات حسيَّة أو معنويَّة.

وقد عدّ رشيد رضا من مقاصد القرآن بيان أن: «الإسلام دين العقل والفكر» حيث أورد جُلَّ الآيات التي ذكرت وظيفة العقل في القرآن، وهي الاهتداء، والفهم، وأن التفكر هو مبدأ ارتقاء البشر، ومن أهمل استعماله كان مصيره عذاب الله، وأن الإسلام هو الدين الذي دعا إلى استقلال العقل، ومنع الجمود، فقال رشيد رضا أيضاً: « من تأمل آيات النظر العقلي والتفكر، علم أن أهل هذا الدين هم أهل النظر، والتفكر، والعقل، والتدبر، وأن الغافلين الذين يعيشون كالأنعام لا حظَّ لهم منه إلا الظواهر التقليدية التي لا تزكي الأنفس، ولا تصعد بها في معارج الكمال... وقد كانت التقاليد الدينية حجرت حرية التفكير واستقلال العقل على البشر، حتى جاء الإسلام فأبطل بكتابه هذا الحَجْر وأعتقهم من هذا الرقِّ....» (٢).

* * *

• المطلب الرابع: حفظ العقل بالعلم النافع :

لقد أوجب الإسلام طلب العلم النافع في الدارين، ومما يدل على ذلك الآيات والأحاديث التالية:

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير المنار (١١/ ٢١٩)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د. منوبة برهاني، ص (٣٦٩).

﴿٩﴾ ﴾ [الزمر].

وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

« فَانْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ وَثَنَّى بِالْمَلَائِكَةِ وَثَلَّثَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَنَاهِيكَ بِهَذَا شَرَفًا وَفَضْلًا وجلاء ونبلاً »(١).

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ }(٢).

والعلم النافع الذي يحفَظ بالعقل هو العلم المقترِن بالتقوى، وعلمٌ بلا تقوى كشجرة بلا ثمر.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة]. ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة]. ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة].

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة]، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة].

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة]، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة].

وحفظ العقل في التشريع الإسلامي أمر مُهمٌّ ويستحق العناية والاهتمام؛ إذ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، ب: فضل العلماء والحث في طلب العلم، رقم (٢٢٤).

العقل مناط التكليف.

« حفظ العقل من المصالح الضرورية إذ العقل مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول محفوظة مصانة مما يقلل ملكة التفكير أو يعدمها، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً»(١).

وما دام العقل مناط التكليف فلابد من المحافظة عليه، وما وجد شرع حفظ العقل كما حفظته الشريعة الإسلامية.

فالعقل كما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وإنه أشرف صفات الإنسان»(٢).

***

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص (٢٧)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص (١٥٣).

(٢) شفاء الغليل، ص (١٠٢)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٣).

obeikandl.com

المبحث الثاني
حفظ العقل من جانب العدم

وفيه خمسة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً :

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: تعريف الخمر لغةً :

خمر: خمرة وخمرٌ وخمور مثل تمرة وتَمْر وتُمور، يقال خمرة صِرفٌ، قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمراً لأنها تُرِكت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها.

وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل(١).

الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكَّر، والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البُسر والتمر، سميت خمراً لأنها تَخْمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، والعنب، والسَّتْرُ والكتم(٢).

الخمر: اسم لكل مُسْكِر خامر العقل، أي: غطَّاه، والخمر العنب، باعتبار ما سيكون جمع خمور(٣). وروى الأصمعي(٤)عن معمر بن سليمان قال: « لقيت

---

(١) مختار الصحاح، ص (٧٩).

(٢) القاموس المحيط، ص (٣٤٩)، مختار القاموس، ص (١٩٣).

(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (٣٥٠).

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب وأحد أئمة اللغة والعلم واللغة والشعر والبلدان، نسبته إلى جده أصمع، ولد (١٢٠هـ) بالبصرة، وتوفي بها (٢١٦هـ)، كان كثير التطوع في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها. ومن آثاره: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، والخيل والشاء. ينظر: ابن خلكان (١/ ٢٦٦).

أعرابياً فقلت: ما معك؛ قال خمر »[١].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »[٢].

قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُٱللَّهُ عند شرحه لهذه الرواية : قوله: « وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » أَيْ غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ وَالْعَقْلُ هُوَ آلَةُ التَّمْيِيزِ فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُولُ الْإِدْرَاكُ الَّذِي طَلَبَهُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ.

وقال الراغب في مفردات القرآن: الخمر كل ما يستر العقل وسميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له، وكذلك قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري[٣].

***

• الفرع الثاني: تعريف الخمر اصطلاحاً :

عند أبي حنيفة: الخمر هو النِّيءُ من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبَد، أي رمَى بالرَّغوة، بحيث لا يبقى فيه رغوة فيصفو ويبرق.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٤](صاحبا أبي حنيفة): الخمر هي النِّيءُ إذا

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٤٦١٩)، ومسلم، ح (٣٠٣٢).

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (٦،/ ٣١٥)، تاج العروس (٣/ ١٨٧)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، ص (٢٤).

(٤) * أما أبو يوسف فهو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه، أصولي، مجتهد، حافظ عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة (١١٣هـ)، وتفقه على أبي حنيفة، وتوفي (١٨٢هـ). ومن آثاره: كتاب: الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى الأصل، كتاب في آداب القاضي على مذهب أبي حنيفة وآمال في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٤٠). * ومحمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه

غلا واشتدَّ - فقط- قذف بالزبد أو لم يقذف به، سكن عن الغليان أم لا؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد(١).

أما عند **مالك**(٢) **والشافعي**(٣) **وأحمد**(٤) فيلاحظ أن الشرب عند الأئمة الثلاثة هو شرب المُسْكِر، سواء سمي خمراَ أم لم يسمى خمراً، وسواء كان عصيراً للعنب أو لأي مادة أخرى، كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز، وسواء

والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرستة في غوطة بدمشق، وولد بواسط (١٣١هـ)، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ثم خراسان فمات بالري عام ١٨٩هـ، ومن تصانيفه: المبسوط في فروع الفقه والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والمخارج في الحيل، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٠٢)، لسان الميزان (٥/ ١٢١).

(١) شرح فتح القدير (١٠/ ٩٠)، حاشية ردَ المحتار، لابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٦/ ٤٤٨).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية. ولد (٩٣هـ) بالمدينة المنورة. كان بعيداً عن الأمراء والملوك، ومن كتبه: الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، ونوفي (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة. ينظر: الأعلام، (٥/ ٢٥٧).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة في فلسطين سنة ١٥٠هـ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر (١٩٩هـ) فتوفي فيها (٢٠٤هـ)، كان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكياً مفرطاً. ومن تصانيفه: الأم، الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، المسند في الحديث، أحكام القرآن، السبق والرمي، فضائل قريش، أدب القاضي، توالي التأسيس، والمواريث وغيرها. ينظر: الأعلام، (٦/ ٢٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة (من أهل السنة)، أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد (١٦٤هـ)، ونشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقيين وفارس وخراسان والجبال والأطراف، توفي (٢٤١هـ). ومن آثاره: المسند، التاريخ، الناصب والمنصوب، الزهد، وفضائل الصحابة وغيرها. ينظر: الأعلام (١/ ٢٠٣).

أسكر قليله أو كثيره ؛ لأن القاعدة عندهم: **إن ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ** (١).

قال جمهور الفقهاء: كل مُسْكِرِ خمر، لأنها مأخوذة من ستر العقل، وهو إغفال تفكيره السليم فهي من خامر العقل، وخمره بمعنى ستره، وقد أخذ من ذلك الخمار الذي يستر الرأس والوجه، ولقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ }**(٢)، وأنه عندما نزلت آية التحريم القاطعة جاء الصحابة إلى كل الأنبذة ولم يكن بينها عصير العنب فأراقوها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الخمر لا تطلق إلا على النيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر بالمعنى اللغوي هي هذا، وبه يفسَّر القرآن، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المُسْكِرات، وهذه يحد شاربها، سواء أسكر أم لم يسكر باتفاق الفقهاء.

قال الإمام محمد أبو زهرة: « وعندي أنَّ الرأي الأوْلَى بالاعتبار هو رأي الجمهور، وهو أن الخمر كل ما خامر العقل وسكره، من غير عدٍّ ولا إحصاء، لأنه جَدَّ من أنواع المُسْكِرات مالا يحُصى عدداً ولا نوعاً، وإن التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مُسْكِرٍ هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدَّت أنواع كثيرة من المُسْكِرات لا تحصى، ولكن تتفق في المعنى، وهو الإسكار الذي هو سبب التحريم »(٣).

• وموضع الخلاف بين الفقهاء في شأن الخمر ينحصر في حالتين:

---

(١) شرح الزرقاني (٨/ ١١٢)، أسنى المطالب (٤/ ٢٣٦)، المغني (١٠/ ٢٣٦)، المُسْكِر والمُخَدِّرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة للمستشار عزت حسنين، ص (١٨).

(٢) أخرجه مسلم، ح (٢٠٠٣).

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي؛ العقوبة، للإمام محمد أبو زهرة، ص (١٥٧، ١٥٨، ١٦٠)، ٢٠٠٦، المُسْكِرات والمُخَدِّرات بين الشريعة والقانون، ص (٢٥).

الأولى: في الخمر التي توجب العقاب أهي كل مُسْكِر، أم هي نوع خاص من المُسْكِرات ؟

الثانية: الذي جرى فيه الاختلاف بين التابعين، ثم الأئمة المجتهدين هو مقدار حد الخمر.

• **أدلة الحنفية ، ومناقشتها:**

اقتصر الحنفية على تسمية الخمر بأنه ما كان من ماء العنب النيِّء إذا غلا واشتدَّ، وقذف بالزبد أم لم يقذف، على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، واستدلوا لمذهبهم من اللغة والحديث والمعقول على ما يلي:

(١) أنَّ الخمر عند أهل اللغة مخصوص بالنَّيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتدَّ دون غيره، ولا يقاس غيره عليه، لأنه لا قياس في اللغة، وأن غيره وإن سمي بهذا الاسم فإنما هو محمول عليه، ومشبه به على وجه المجاز لا الحقيقة(١).

والقول بأنَّ اسم الخمر حقيقة في النيِّء من ماء العنب، مجاز في غيره من الأشربة المُسْكِرة هو قول الإمامية وبعض الشافعية، وفي هذا يقول الرافعي: « ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب، مجاز في غيره، وقد تعقبه ابن الرفعة فقال: إن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم نجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي »(٢).

(٢) أن الخمر سُمِّي خمراً لتخمره، لا لمخامرته العقل(٣).

(٣) **دليل الكتاب**: ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ**

---

(١) تكملة فتح القدير (١٠/ ٩٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥)، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (١٣).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ)، (٨/ ١١).

(٣) العناية على الهداية، مطبوعات على هامش فتح القدير (١٠/ ٩٠).

سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [النحل].

قالوا: إنَّ السُّكْر هو المُسْكِر، ولو كان محرَّم العين لما سماه الله رزقاً حسناً(١).

لكن يرد على ذلك بأن ابن عباس روي عنه روايتان، **أحدهما**: السُّكْر الخمر وكان هذا قبل تحريمها، وتبعه على هذا الرأي الحسن البصري، وعطاء، وجاهد، وقتادة، وإبراهيم النخعي، **والرواية الثانية**: أن السُّكْر الحرام، فيكون معنى الآية تتخذون منه حلالاً وحراماً، وقال الشعبي: السُّكْر ما طاب منها وهو الطِّلاء(٢).

أما أهل اللغة فقد قال أبو عبيدة محمد المثنى: السُّكْر الخمر، قال: وقيل: السُّكْر الطعم، وقال الفراء: الخمر قبل أن تحرم(٣).

وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه الحنفية مختلف فيه ولا يمكن أن يكون حجة لما ذهبوا إليه، والصحيح أن السُّكْر في الآية هو الخمر قبل تحريمه(٤).

(٤) واستدل الحنفية على ما ذهبوا :إليه بقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا** ﴾[يوسف: ٣٦].قالوا: فدلَّ على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ.

وقد ناقش الجمهور استدلالهم بالآية المذكورة بأنه: لا دليل في هذه الآية على الحصر، وإنما جاءت إخباراً عن قضية رؤيا حصل فيها العصر، ولا يلزم من سياقها أن الخمر لا يكون إلا من عصير العنب.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٩٤).

(٢)الطِّلَاءُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَطْبُوخِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ الثُّلُثَيْنِ وَصَارَ مُسْكِرا وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْبَاذَقِ وَالْمُنَصَّفِ لِأَنَّ الْبَاذَقَ هُوَ الْمَطْبُوخُ أَدْنَى طَبْخَةٍ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ وَالْمُنَصَّفُ هُوَ الْمَطْبُوخُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا ذَهَبَ نِصْفُهُ وَبَقِيَ النِّصْفُ، وَقِيلَ الطِّلَاءُ هُوَ الْمُثَلَّثُ وَهُوَ الْمَطْبُوخُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ مُعَتَّقًا وَصَارَ مُسْكِرا. الخمر في الفقه الإسلامي، ص (٤٢).

(٣) السياسة الجنائية، أحمد فتحي بهنسي، ص (١٨).

(٤) المرجع السابق، ص (١٨).

يؤيد ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة، فقد روي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(١). وما قدمناه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان معنى الخمر و إقرار الصحابة له(٢).

ولفظ « كلّ » من أدوات العموم كما تقرر في علم الأصول، وتشمل كل مُسْكِرٍ من أي جهة كان ، وهو دليل قوي لما ذهب إليه الجمهور.

ولقد ناقش الحنفية الجمهور في حديث: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }** بأنه لا يدل على العموم لعدم صحته، وعللّوا الحديث بعلة يحيى بن معين حيث قال: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر في جملتها **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }**.

وأجاب الجمهور: بعدم التسليم بطعن يحيى في الحديث، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، ولنسمع ما قاله الزيلعي عن قول صاحب الهداية بأن هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، حيث قال: « وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث ». وقال في فتح القدير بعد أن أورد الحديث « وأما ما يقال من أن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث ».

وأجاب الجمهور أيضاً بأننا لو سلمنا طعن يحيى بن معين فيه لكان طعنه لا يؤثر فيه بعد أن رواه الثقة ».

• **الترجيح**: والذي يظهر - والله أعلم - من أدلة الطرفين (الحنفية والجمهور) أن كفة الجمهور أقوى من حيث أدلتها، وأن الخمر لا يختص بالنيِّء من مُسْكِرٍ ويسمَّى خمراً، وأن كل ما خامر العقل فهو خمرٌ، وهو ما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين،

---

(١) أخرجه مسلم ، ح (٢٠٠٣).
(٢) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٣).

والحقيقة اللغوية للخمر أنها ما اتُّخِذ من عصير العنب.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إذا سلمنا بأن الخمر في اللغة يطلق على النيِّء من ماء العنب المشتد فإن الحقيقة الشرعية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية(١).

وأضف إلى ذلك بأن تحريم المُسْكِر جاء من عشرين صحابياً.

وقد حكى ابن المنذر أن نفراً من الصحابة منهم عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون قد قالوا: إن الخمر من العنب ومن غيره. وهذا القول أيضاً هو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأهل الحديث، ثم إن أهل المدينة لما نزل القرآن بتحريم الخمر فهموا، وهم أهل اللسان، أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتَّخَذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخَذ من العنب، ولم يستفصلوا عن أصناف المُسْكِرات الموجودة عندهم(٢).

وقال القرطبي: « الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائل بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان غيره لا يسمى خمراً، وهو قول مخالف للغة العرب »(٣).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩)، المقدمات (٢/ ١٠)

(٢) الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٢٢).

(٣) المرجع السابق، ص (٢٠)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، (٨/ ١٢٤)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، (٣/ ٥٢)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (٥/ ١٩)، نيل الأوطار (٧/ ٥٠٢)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص (٢٥٥)، البحث المسفر عن تحريم كل مُسْكِر ومفترٍ، محمد بن على الشوكاني، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي، ص (١٢٠).

وقد قال الإمام أحمد: إن أحاديث تحريم المُسْكِر جاءت عن عشرين صحابياً(١).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية: أن الخمر وإن كان اسماً للنيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتد، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مُسْكِر، وعليه فإن كل مُسْكِر خمر عند جمهور الفقهاء، سواء كان من العنب أم من التمر أم من الحنطة، أو نحو ذلك(٢).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، ومنها:

أولاً: الأحاديث الواردة في الباب:

(١) سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: **{ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }**(٣).

(٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(٤).

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **« أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ »**(٥).

وجه الدلالة: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل اللغة، وقد فهم أن لفظ الخمر يطلق للمتخَذ من العنب، كما يطلق اسماً على المتخَذ من غيره مما ذكره في خطبته المذكورة،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٢)، الأشربة وأحكامها في الشريعة، ص (٢٠).
(٢) المقدمات (٢/ ١)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٥٣)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٥٧)، المغني (١٠/ ٣٢٧)، المحلى (٨/ ٢٣٤).
(٣) أخرجه البخاري، ح (٥٥٨٥)، ومسلم، ح (٢٠٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، (١٧/ ٢٩٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري، ح (٥٦٤٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ب: "الأشربة".

وقد أعلن فهمه هذا بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ولم يعترض عليه منهم أحد، فأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التنبيه على أنَّ المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخَذ من العنب، بل يتناول المتخَذ من غيره، وهو حُجَّة في اللغة، ثم بيَّن أنَّ الخمر ليس مقصوراً على الأصناف التي ذكرها بل يشمل كل شراب مُسْكِر من أي مادة اتُّخِذ، ولذلك قال: « **وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ** »(١).

(٤) مَا رَواهُ سَالِمُ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** }(٢).

(٥) ما رواهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: « كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ(٣): الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ »(٤).

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ** } وفي رواية أخرى عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ** }(٥).

ثانياً: يقول المالكية ومن وافقهم: معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر ما خامر العقل، فوجب أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل دون قصره على

---

(١) الخمر في الشريعة الإسلامية، للشيخ مساعد المعتق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩، ١٤٠٤ هـ، الرياض، ص (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، ح (٣٣٩٢)، ورواه بنحوه أبو داود ح (٣٦٨١)، والترمذي ح (١٨٦٥)، والنسائي ح (٥٠٦٧)، وأحمد ح (٦٥٥٨). الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ماجد محمد محمود أبو رخية، ص (١٨)، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٣) الفضيخ: هو اسم للنيء من ماء البسر المنضوج، وهو المدقوق إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لا على الاختلاف. الخمر في الفقه الإسلامي، د. فكري أحمد عكاز، ص (٤١).

(٤) أخرجه البخاري في ك: التفسير، ح (٤٦٦٣).

(٥) صحيح مسلم، شرح النووي (١٣/ ١٥٣)، سنن أبي داود (٢/ ٢٩٣).

نوع معين(١).

ثالثاً: الاستدلال من جهة المعقول:

يقول أصحاب هذا الرأي إن تحريم القليل من الأشربة المُسْكِرة فيه حسم لمادة الفساد، وسدٌّ للذريعة، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم، فكانت الحكمة واضحة في أنَّ الأشربة المُسْكِرة يحرم قليلها وكثيرها تحقيقاً للمصلحة، وإبعاداً للفساد (٢).

* * *

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) (١/ ٤٩٣)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٣٠).

(٢) مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، كتاب الأشربة (٤/ ١٨٧)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٣١).

obeikandl.com

• المطلب الثاني: أدلة تحريم الخمر :

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب :

أقْوى دليل في الكتاب من حيث الدلالة على تحريم الخمر هو الآيتان اللتان وردتا في سورة المائدة.

أ- قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾ [المائدة].

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين الكريمتين كما يقول القاضي الباجي الأندلسي: « أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿**رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، **وَوَجْهٌ ثَالِثٌ**: أَنَّهُ وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ وَلَوْ كَانَ الْفَلَاحُ وَهُوَ الْبَقَاءُ فِي الْخَمْرِ مِنْ ثَوَابِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُهَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْوَعِيدِ وَجْهٌ، **وَوَجْهٌ رَابِعٌ**: أَنَّهُ وَصَفَهَا تَعَالَى بِأَنَّهَا تُوقِعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُحَرَّمَاتِ، **وَوَجْهٌ خَامِسٌ**: أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُوَاقِعِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾ [المائدة]، وَهَذَا غَايَةُ الْوَعِيدِ وَلَا يَتَوَعَّدُ إلَّا عَلَى مَحْظُورٍ مُحَرَّمٍ »(١).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الرَّدْعُ وَالزَّجْرُ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لَمَّا سَمِعَهَا : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا (٢).

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٥).

ب ـ قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى أخبرنا أنه حرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخص بالذكر الإثم والبغي بغير حق لتأكيد تحريمها، والمراد بالإثم عند الأكثر: الخمر (١).

وإذا لم يكن الإثم نصّاً في الخمر فإن الخمر سبيل الإثم لا محالة، فيحرم من هذا السبيل (٢).

ج ـ قال الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة].

قال القرطبي في تفسير الآية: « قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فَأَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ فِيهَا إِثْمًا فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لَيْسَ هَذَا النَّظَرُ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْحَرَامُ، لَا هِيَ بِعَيْنِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا النَّظَرُ. قُلْتُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ إِثْمًا، وَقَدْ حُرِّمَ الْإِثْمُ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ** ﴾ بِدَلِيلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي * * * كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، فتح الباري (١٠/ ٢٦)، التأصيل الشرعي للخمر والمُخَدِّرات.
(٢) التأصيل الشرعي للخمر والمُخَدِّرات، ص (٨٧).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُسَمِّ الْخَمْرَ إِثْمًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿ **قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ** ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: قُلْ هُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا في هذه الْآيَةِ ذَمُّ الْخَمْرِ، فَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَيُعْلَمُ بِآيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ المفسرين (١).

وهذا لا يمنع أن تكون سورة البقرة دليلاً على كراهة الخمر لإعداد المسلمين لاستقبال حكم تحريم الخمر نهائياً، وهو الثابت في سورة المائدة(٢).

***

• الفرع الثاني: الأدلة من السنة :

أخذت السنة النبوية الصحيحة دوراً بارزاً في تأكيد تحريم الخمر، ومن ذلك الأحاديث التالية:

(١) ما رواه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(٣).

(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَوَ مُسْكِرٍ هُوَ؟ }** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخُبَالِ }** قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **{ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ }** أَوْ **{ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ }**(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٨٦٨، ٨٦٩)، ط الشعب.
(٢) التأصيل الشرعي للخمر والمُخَدِّرات، ص (٢٠٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم، ح (٢٠٠٢)..

obeikandi.com

(٣) ما رواه البخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ }**[١].

وفي هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فإذا دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم ولا حزن فيها.

(٤) وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ }**[٢]، وفي رواية: **{ وآكل ثمنها }**[٣].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تعلن بصراحة لا لبس فيها أن الخمر محرمة من أي نوع اتخذت، من عنب أو تمر أو شعير أو غيره، فحرَّمت شربها واستعمالها وعصرها وشتى أنواع التصرف بها، وإنها كبيرة من الكبائر المهلكة؛ لأن الكبيرة ما فيه حدٌّ أو وعيد شديد، وقد اجتمعت كل هذه الأمور في الخمر[٤].

(٥) وعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي**

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠٠)، شرح السنة للبغوي (٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٦٧٤)، والترمذي ح (١٢٩٥)، وابن ماجه ح (٣٣٨٠)، مسند أبي يعلى الموصلي (٥٥٩١).

(٣) كتاب السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (٢/ ١٧٩)، تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن السلامة الطحاوي (٤٥٤٨)، تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط.

(٤) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥٢).

الْآخِرَةِ }[١].

(٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: **{ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }**[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: « إِنَّ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَكَانَ مُسَمَّاهَا مَجْهُولًا لِلْمُخَاطِبِينَ بَيَّنَ أَنَّ مُسَمَّاهَا هُوَ مَا أَسْكَرَ فَيَكُونُ مِثْلَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ »[٣]، هذا معنى كلامه، وهو بناء على أن مسمى الخمر في اللغة هو ماء العنب وحده، ثم قال: لا يأتينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام، ووجه آخر وهو أن المراد يكون هذه المذكورات خمراً أي أنها كالخمر في التحريم، فلا نقل للفظ الخمر عن معناه اللغوي، وقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بالتشبيه والإلحاق الشرعي.

ونكتفي بهذا القدر من الأحاديث الواردة في تحريم الخمر بالسنة، وهي كثيرة، بالغة حدَّ التواتر، لتعدد طرقها، وكثرة رواتها في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من كتب السنة المطهرة. وقد قسَّمها فضيلة الشيخ عبد الله الإدريسي من حيث تحريم الخمر بالسنة إلى الأنواع التالية:

١. نوع يصرح بتحريم مطلق الخمر.

٢. نوع يصرح بتحريم قليل ما أسكر كثيرُه.

٣. نوع يفيد التحريم بطريق الوعيد، كلعن شارب الخمر، وتهديده بالعذاب

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، (١٧/ ٢٩٥).

(٣) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٤٤٣) طبعة دار الحديث.

في الآخرة، ونحو ذلك(١).

* * *

• الفرع الثالث: الإجماع :

انعقد الإجماع(٢) على تحريم الخمر تحريماً قاطعاً، لا فرق بين قليلها وكثيرها إذا اتخذت من عصير العنب، ودخلته الشدة المطربة، فمن استحلها ممن سمع بالنص فهو كافر مرتد، يُستتاب كما يُستتاب المرتد عن الدين، فإن تاب قبلت توبته، وإلا قتل.

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: **{ الْغُبَيْرَاءُ؟ }** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **{ لَا تَطْعَمُوهُ }**. ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **{ الْغُبَيْرَاءُ؟ }** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **{ لَا تَطْعَمُوهُ }**. قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهُ، قَالَ: **{ مَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ }**(٣).

فقد قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المغني: « وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكْرِبَ، وَأَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ** ﴾[المائدة: ٩٣]. فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَحْرِيمَ

---

(١) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لعبد الله بن محمد الإدريسي، ص (٢٩).

(٢) تعريفه: «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي » ـ أصول الفقه للشيخ محمد خضري، ص (٢٦٧).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، (٥/ ٥٤)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٤٩)، مقدمات ابن رشد، ص (٣٣٦)، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية ص (٤٠).

الْخَمْرِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمْ الْحَدَّ؛ لِشُرْبِهِمْ إيَّاهَا، فَرَجَعُوا إلَى ذَلِكَ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا الْآنَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَحْرِيمُهُ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ .

رَوَى الْجُوزَجَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟** ﴾. وَإِنِّي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: أَجِيبُوا الرَّجُلَ. فَسَكَتُوا عَنْهُ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَجِبْهُ. فَقَالَ: إنَّمَا أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى عُذْرًا لِلْمَاضِينَ، لِمَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ وَأَنْزَلَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ** ﴾[المائدة: ٩٠] حُجَّةً عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ عَنْ الْحَدِّ فِيهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إذَا شَرِبَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: أَخْطَأْت التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةَ، إذَا اتَّقَيْت اجْتَنَبْت مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْك »(١).

* * *

• الفرع الرابع: دليل المعقول:

وأما دلالة العقل على تحريم الخمر: فخير ما ندوِّنُه هنا هو ما كتبه ابن قيم الجوزية في كتابه القيم: « زاد المعاد » حيث يقول: « الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبْثِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾** ﴾[النساء] وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِخُبْثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حِمْيَةً

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

لَهُمْ، وَصِيَانَةً عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ »[١].

وأما الخبائث فهي مضرة بالجسم، كما أثبت العلماء والأطباء، والقاعدة أن التحريم يتبع الضرر، فما دام الضرر قد ثبت فإن التحريم كائن لا محالة، والله أعلم.

ولا يشك في ذلك الحكم إلا من عنده عمى البصر والبصيرة.

• شبهةٌ، وردُّها:

إن تحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتحريمها قطعياً، بما لا يدع مجالاً للشك، وهناك من يزيغ عن الصراط السوي بقوله: بأن الخمر ليست محرمة، وإنما ينهى الله عن شربها تأديباً، كقوله تعالى في العبيد والإماء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، وقوله تعالى:﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[الإسراء] ، وقالوا: لو أراد الله تحريم الخمر لقال: حرمت عليكم الخمر، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[المائدة: ٣] ، وقالوا إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠]، والاجتناب شيء والتحريم شيء آخر، ويقول تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[المائدة]، ولم يقل: (فانتهوا عنه)[٢]، ويبدو أن السلف الصالح قد سمعوا مثل هذه الأقوال المخالفة للنقل والمعقول؛ ولم يكلفوا أنفسهم الرد عليها. فها هو ابن قتيبة[٣] يقول: « وَلَيْسَ لِلشُّغْلِ بِهَؤُلَاءِ وَجْهٌ

---

(١) زاد المعاد، (٤/ ١٤٣).

(٢) كتاب الأشربة لابن قتيبة، ص (١٨)، تفسير المنار (٧/ ٤٨).

(٣) هو: عبد الله ابن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، وكان فاضلاً، ثقة، بارعاً في اللغة العربية، والأخبار وأيام الناس، ومن آثاره: غريب القرآن ـ مشكل القرآن ـ الأشربة ـ تأويل مختلف الحديث ـ عيون ألأخبار. انظر: معجم المؤلفين، (٦/ ١٥٠).

وَلَا لِتَشْقِيقِ الْكَلَامِ بِالْحُجَجِ عَلَيْهِمْ مَعْنًى إِذْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَجْعَلُ حجة في إِجْمَاعٍ وَإِذْ كَانَ مَا ذَهَبُوا إليه لا يختل على عاقل ولا جاهل »[١].

• **تنبيه:** ألف بعض علماء الحنفية، كتاباً جمع فيه الألفاظ المكفرة، ورتَّبه على ثلاثة فصول: **الفصل الأول**: في الألفاظ المتفق على أنها كفر. **والثاني**: في الألفاظ التي اختلف فيها. **والثالث**: في الألفاظ التي يُخشَى الكفر على من تكلَّم بها. وذكر في الفصل الأول: قول الشخص: لم تثبت حرمة الخمر في القرآن، أي فيكون قائله كافراً باتفاق[٢].

***

• المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الخمر وأضراره:

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: أضرار الخمر المتنوعة:

سنتحدث في هذا المطلب عن أضرار الخمر الدينية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، لنرى من خلالها رحمة الله سبحانه بعباده حينما حرَّم عليهم الخمر وباقي الموبقات والمهلكات كالمُخَدِّرات والمُسْكِرات والمفترات.

١- أضرار الخمر الدينية :

أضرار الخمر الدينية لا تخفى إلا على ذوي عمى البصيرة، فقد بين الله تعالى لنا بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾** ﴾ [المائدة] .

---

(١) كتاب الأشربة لابن قتيبة ص (٢٩).

(٢) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لأبي الفضل االإدريسي ، ص(٢٧).

وكيف يذكر الله ويستغفره ويحمده ويسبحه من كان مخموراً، وغطى عقله بأم الخبائث، وكيف يكون ذاكراً لله من شرب الخمر فتكلم وفعل دون وعي ولا إدراك، وشارب الخمر يقطع صلته مع الله بيده؛ لأن الخمر يشغله عن الصلاة فلا يصلي، وإن صلى فصلاته غير صحيحة، لأنه لا يدري ما يقول، وقد ينطق فحشاً من القول وزوراً، لهذا كان نداء الله سبحانه وتعالى للمؤمنين: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء: ٤٣].

وشارب الخمر يرفع عنه الإيمان حين يشربها. ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ }**(١).

إن غيبوبة السُّكْر تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصلاً بالله في كل لحظة، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجددها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه وحماية أمن الجماعة وشريعتها، الفرد المسلم ليس فرداً لذاته، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة، وتكاليف لربه وتكاليف لنفسه. وتكاليف لأهله وللجماعة التي يعيش فيها(٢).

يقول: السيد محمد ماضي أبو العزائم: « أما مضاره الدينية فلأن مرتكبه فعل ما نهاه الله عنه، فكان بارتكابه ما حرمه الله برهاناً على استهانته بأحكام خالقه ومبدعه، وأنه لشهوته وحظه يطيع ويفعل ما يدعوه إليه هواه »(٣).

٢- أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والاجتماعية:

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٢٥٦)، ومسلم (١٠٠)، وغيرهما.
(٢) أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٤٤).
(٣) الخمر رجس من عمل الشيطان، للسيد محمد ماضي أبو العزائم، ص(١٤).

إن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يُشرَب، وإنما نظر إلى الأثر الذي تُحدثه في شاربها من زوال العقل؛ مما يفسد على الإنسان إنسانيته، ويسلبه مكانة التكريم التي منحه الله إياها.

فالخمر تثير عرامة(١) اللحم والدم، وتهيج النزوات، فتثير العداوة والبغضاء بين الناس، فيضعف صفهم، ويتشتت شملهم.

وحسبنا لمعرفة أضرار الخمر العقلية والأخلاقية والاجتماعية أن ندوِّن ما جاء في كتاب جمعية المُسْكِرات المركزية في مصر: « إن معظم الضغط الحاصل على السجون والملاجئ الخيرية ودور البر والإحسان والمستشفيات المجانية وما يشاهد والبنات الحفاة العراة، وما تزخر به بيوت الباغيات من النسوة الفاجرات، وما يُرتكَب من الجرائم الشنيعة من حين إلى حين، كل أولئك وليد إباحة الخمر، ونتيجة مباشرة كهذه الإباحة المنكرة »(٢).

وقد اشتهر أن بعض الأطباء الأوروبيين قال: اقفلوا نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون(٣).

وقال « بنتام » الإنجليزي المشهور في كتابه «أصول الشرائع » الذي ترجمه أحمد فتحي باشا زغلول تحت عنوان (الجرائم الشخصية): إن النبيذ في الأقاليم الشمالية يجعل الإنسان كالأبله، وفي الأقاليم الجنوبية يصيره كالمجنون، ففي الحالة

---

(١) عرم: عرام الجيش: أي حدهم وشدتهم وكثرتهم، والعرم: السيل الذي لا يطاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ ﴾ [سبأ: ١٦] ، لسان العرب لابن منظور، والعرم: المطر الشديد أو المسناة بالحبشية أو العربية، أو اسم واد تجتمع فيه المياه من أودية سبأ، تفسير القرآن للشيخ عز الدين بن عبد السلام (٣/ ١١)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٦/ ٤٤٥).

(٢) كتاب جمعية منع المُسْكِرات المركزية المصرية، الأشربة وأحكامها، ص (٧٨ -٧٩).

(٣) الخمر والميسر والسباق والوحدة الإسلامية، محمد المبارك العبد الله ص(١٩)، المجلس الأعلى للشؤون الدينية والأوقاف، جمهورية السودان الديمقراطية ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

الأولى يكتفَى بالمعاقبة على السُّكْر كفعل وحشي، وفي الحالة الثانية يجب أن يُمنَع بطرق أشدَّ، وقد حرَّمت ديانة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جميع المشروبات المُسْكِرة، وهذه محاسنها(١).

وقد جاء في كتاب الأشربة: « وَسَقَى قَوْمٌ أعرابيةً مُسْكِرا، فَلَمَّا أَنْكَرَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ لَهُمْ: أَيَشْرَبُ هَذَا نِسَاؤُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَتْ: لَئِنْ كُنْتُمْ صَدَقْتُمْ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ مَنْ أَبُوهُ »(٢).

ولما للخمر من مفاسد ظاهرة للعيان فلا عجب أن كثيراً من ذوي العقول السليمة قد آلَوْا على أنفسهم أن لا يتعاطَوْها أبداً (٣).

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: « مَا شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ رَحْمَةُ الله عليه ما تغنيت ولا تفتيت وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ »(٤).

عن بشر بن الحارث قال: « ينبغي لهؤلاء القوم الذين يعتكفون على هذا المُسْكِر أن لا تقبل لهم شهادة »(٥).

وعن يزيد بن الأصمِّ قال: « إن رجلاً في الجاهلية شرب، فسكر، فجعل يتناول القمر، فحلف: لا يدعه، حتى ينزله؛ فيثب الوثبة، ويخر، ويكدح وجهه؛ فلم يزل يفعل ذلك، حتى خر، فنام؛ فلما أصبح، قال لأهله: ويحكم، ما شأني ؟ قالوا كنت تحلف: لتنزلن القمر، فتثب، فتخر ؛ فهذا الذي لقيت منه ما لقيت؛

---

(١) المرجع السابق، ص(١٩).
(٢) ك: الأشربة، لابن قتيبة الدينوري، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، ص (٤٢).
(٣) الأشربة وأحكامها، ص (٨١).
(٤) المرجع السابق ص (٨١).
(٥)حلية الأولياء- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٨/ ٣٣٧).

قال: أرأيت شراباً حملني على أن أنزل القمر؟ لا والله، لا أدعو إليه أبدا(١).

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر - ما لم يتب منها - فاسق مردود الشهادة(٢).

وبناء على الإجماع المذكور، فإن أصحاب المُسْكِرات والمُخَدِّرات والمفتِّرات ترد شهاداتهم، وهو نوع من العقاب الشديد، لأن من لم تقبل شهادته يصير ضعيفاً أمام العقلاء والنبلاء بفسقه وبسكره الذي أوصله إلى ما آل إليه.

٣- أضرار الخمر الاقتصادية والسياسية:

مما لا شك فيه أن المبالغ التي تدفع في صناعة الخمور وتعاطيها إنما تذهب هدراً لأنها لا تعود بأدنى فائدة، سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى الحكومات، ولنضرب مثلاً بمصر حيث قدَّرت جمعية منع المُسْكِرات الخسائر المادية التي خسرتها مصر ما بين سنة (١٩٢٧-١٩٣٧) من جراء شرب الخمور - بما لا يقل عن ستين مليوناً من الجنيهات، وهو مبلغ يساوي دخل الحكومة المصرية في عامين كاملين(٣).

وَلَمْ تَكُنِ الْخَمْرُ مُذْهِبَةً لِلثَّرْوَةِ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ كَزَمَانِنَا هَذَا، وَلَا فِي مَكَانٍ كَهَذِهِ الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْخَمْرِ كَثُرَتْ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَالِي الثَّمَنِ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّجِرِينَ بِهَا كَثِيرًا مَا يَقْرِنُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقِيَادَةِ إِلَى الزِّنَا، .... وَإِنَّ الْخَمَّارَ الرُّومِيَّ الْفَقِيرَ لَيَفْتَحُ فِي إِحْدَى الْقُرَى وَالْمَزَارِعِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ حَانَةً صَغِيرَةً فَلَا تَزَالُ تَتَّسِعُ بِمَا تَبْتَلِعُ مِنْ ثَرْوَةِ الْأَهَالِي وَغَلَّاتِ أَرْضِهِمْ حَتَّى تَبْتَلِعَ الْقَرْيَةَ كُلَّهَا، فَتَكُونُ أَمْوَالُهَا وَغَلَّاتُهَا وَقُطْنُهَا وَتِجَارَتُهَا فِي يَدِ (الْخَوَاجَةِ) صَاحِبِ الْحَانَةِ (٤).

---

(١) التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، ص (٣٠٤- ٣٠٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، (١٤/ ١٥٢).

(٣) الأشربة وأحكامها، ص (٨٢).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٢٢٥).

ومن ناحية أخرى، فإن إباحة الخمر يترتب عليها زيادة عدد المرضي وعدد العاطلين عن العمل مما يجعلهم عبئاً على المجتمع، فقد أثبت تقرير مجلس مكافحة المُسْكِرات في بريطانيا أن تعاطي الخمور يعتبر من الآفات الضارة بالاقتصاد البريطاني، وأن المدمنين يتغيَّبون عن أعمالهم سنوياً بمعدل (٨٢) يوماً عمل في سنة [١].

لقد أشار التقرير الأمريكي إلى أن التعويضات التي دفعت عام ١٩٧٥ نتيجة حوادث السيارات التي حدثت بسبب شرب الخمر بلغت (٥.١٤) بليون دولار، وبلغت التعويضات التي دفعت عن الحرائق الناتجة عن الخمر (٤٣٤) مليون دولار، أما قيمة الوقت الضائع نتيجة شرب الخمر (توقف الإنتاج) فبلغت خسائره (١٩.٦٤) بليون دولار. وتفيد التقارير أن (٤٤٪) من حوادث الطيارين غير التجاريين سببها شرب الخمر، رغم أن نسبة الكحول في دمائهم لم تزد عن (٤٪) (أقل من ٤ كؤوس في ٣ ساعات).

إن تعليمات الطيران في الولايات المتحدة تحظر على الطيارين تناول آية مشروبات كحولية قبل مباشرة خدمتهم الجوية بثماني ساعات، حتى لا يؤثر الكحول على الكفاءة الملاحية للطيارين[٢]، والجدير بالذكر أن إحصائية عام ١٩٨٩م أظهرت ارتفاع نسبة الخسائر الاقتصادية، حيث بلغ مجموع ما تخسره الولايات المتحدة نحو (١٢٠) ألف مليون دولار سنويا، أما بريطانيا فسبعة آلاف مليون جنيه إسترليني سنويا [٣].

ويمكن أن نجمل الأضرار التي تسببها الخمر لأرباب الأعمال، مع منسوبي المؤسسات والمصانع من العمال والموظفين بالآتي:

---

(١) أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٤٧).

(٢) من أجل صحتك، ما لا تعرفه عن الكحول، د/ محمد نجيب محمود عمر، ص (٣٣-٣٤).

(٣) الخمر داء وليست بدواء، ص (١٠٩).

١. التغيب المستمر عن العمل.

٢. البطالة.

٣. عدم الإتقان في العمل.

٤. وقوع الحوادث والإصابات في مكان العمل.

٥. حدوث المشادات بين العمال والموظفين.

٦. انتشار التحايل والنصب بين العمال(١).

٤- أضرار الخمر الصحية:

أضرار الخمر الصحية كثيرة، ويعرفها ضررها على الجسم الإنساني القاصي والداني. وسوف أذكر بعضاً من تلك الأضرار:

أولا: أضرارها على الكبد:

يصاب شارب الكحول (الخمر) بمرض تشمُّع الكبد، فيحدث هذا المرض في شاربي الخمر بنسبة تزيد ثماني مرات عن نسبة حدوثه في غير الشاربين للخمر(٢).

ومن المعروف أن الكبد يحمي الجسم عن السموم والجراثيم المختلفة التي تهاجمه عند تعرضها للبدن.

يقول د/ ديفيد هورن: « أن أهم التغيرات التي تحدث في الكبد من جراء دوره في استقلاب الكحول ما يلي: تراكم مركب (NADH) والذي يساعد على رفع حموضة الدم، وارتفاع نسبة اللبن، وزيادة نسبة الدهون البروتينية في الدم، وحدوث مرض الكبد الكحولي، وتشحم الكحولي، وتليف الكبد »(٣).

---

(١) المرجع السابق، ص (١٣٦-١٣٧).

(٢) المُسْكِرات والمُخَدِّرات أضرارها وأحكامها، ص (٢٠٢).

(٣) الخمر داء وليست بدواء، ص (٢٦٢،٢٦١،٢٦٠،٢٥٧).

obeikandl.com

ثانيا: ضرر الكحول في الجهاز العصبي:

إن للكحول ولوعاً مؤثراً على الأعصاب، فهذا يؤثر فيها تأثيراً مباشراً فينبهها بادئ ذي بدء، ثم لا يلبث أن يحدث فيها تخديراً أو استرخاء، ثم يؤول الأمر إلى التهاب الأعصاب والأطراف، ثم مرض الفالج (وهو مرض الشلل)(١).

ثالثا: ضرر الكحول على الأعضاء التناسلية:

إن كثيراً من ضعاف العقول يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية، ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم، وقال الله تعالى: ﴿**وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠**﴾ [النساء].

والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية، وأما يشاهده من تنبه بعض الناس في المراقص جنسياً بشرب القليل من الخمر، فليس يرجع إلى تنبيه الخمر للباءة، ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل، للشعور بعدم الحياء أو المبالاة. وبذلك يعتبر الخمر طبياً خطراً عظيماً على الوظيفة الجنسية بتأثيره السيِّء فيها مباشرة، وللآفات التي تحدثها في المراكز العصبية، وللاضطرابات التي تسبِّبها في وظائف الأعضاء، ولرد الفعل الشديد الذي تفعله فيها، وللهبوط الأخير المترتب على ذلك(٢).

إن تعاطي المواد الكحولية يدمر هرمون الذكورة، وهذا شيء بات مؤكداً، وقد يضعف القدرة الجنسية(٣).

رابعاً: أضرار الخمر على المخ البشري:

إن للكحول القدرة على تجميع كرات الدم والتصاقها ببعضها، الأمر الذي

---

(١) المُسْكِرات والمُخَدِّرات أضرارها وأحكامها، ص (٢٠٤)

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل (٢/ ٢٨١٢٨٢).

(٣) من أجل صحتك – د/ محمد نجيب محمود عمر، ص (٤٠).

يؤدي في النهاية إلى سدِّ الأوعية الدموية، وهذا بدوره يقلِّل من كمية الدم والأكسجين الذي يرد إلى خلايا المخ. ويكون من نتيجة ذلك ذبول هذه الخلايا واختناقها حتى الموت، ومعروف علميا أن خلايا المخ من النوع الذي لا يستطيع الجسم تعويضه. فإذا ماتت فقد قضي عليها إلى الأبد، والحقيقة أن المخ يحتوي على حوالي من (٢٠-٢٠٠) ألف مليون خلية عصبية، وعامة ما يكون هذا العدد الهائل وراء تأخر ظهور أعراض ضمور المخ عند مدمني الخمر لعدة سنوات[١].

والجدير بالذكر أن « السيدات يحتفظن لفترة زمنية أطول بمعدل الكحول العالي في دمائهن، ويكون ذلك أعلى ما يكون أثناء الدورة الشهرية »[٢].

وسوف نختم موضوع أضرار الخمر بالحقائق الثلاثة التالية:

يقول: د/ مصطفي سويف:

« وفيما يلي نذكر بعض الحقائق الأساسية التي لا بد من معرفتها حتى يمكن ضم نتائج البحوث العلمية التي تتناول الكحوليات في متعاطيها.

الحقيقة الأولى: هي أن العنصر الفعال في جميع المشروبات الكحولية على اختلاف أنواعها « البيرة والأنبذة والبراندي والويسكي... الخ» هو الكحول.

والحقيقة الثانية: وهي تترتب على الحقيقة السابقة، أننا نستطيع أن نعادل بين تأثير الكحوليات المختلفة بناء على معرفتنا تركيز المادة الكحولية فيها.

فإذا عرفنا مثلاً أن تركيز الكحول في شرب البيرة (٣٪) وتركيزه في النبيذ (١٠٪)، وفي الويسكي (٤٠٪) استطعنا أن نقرِّر أن زجاجة البيرة التي تحتوي على (١٢) أوقية من البيرة تعادل في تأثيرها (٣.٦) أوقية من النبيذ، وهذه تعادل (١.٢) أوقية من الويسكي. هذه المقادير من هذه المشروبات الكحولية المختلفة

---

(١) من أجل صحتك، ص (١٧).

(٢) المرجع السابق، ص (١٩).

متعادلة في تأثيرها في سلوك المتعاطي.

هذه الحقيقة نبرزها هكذا في مواجهة بعض الآراء الشائعة التي تقرِّر أن البيرة ليست مشروباً كحولياً، أو تقرِّر أن المشروبات غالية الثمن أقل ضرراً بكثير من المشروبات زهيدة الثمن، وهذا إذا كان المقصود بالضرر هو التأثير الكحولي).

والحقيقة الثالثة: هي أن الكيميائيين يفرقون بين نوعين من الكحول، يطلق على أحدهما اسم الإيثانول (أو الكحول الإيثلي) **Ethyl alcohol(ethanol)** وهذا هو النوع الموجود في المشروبات الكحولية جميعاً، والنوع الثاني يسمونه الميثانول (**Methanol**)، وهو نوع شديد السُّمِّيَّة إذا تعاطاه شخص (على سبيل الخطأ أو الجهل) فإنه قد يؤدي به إلى الحمى، وأحياناً إلى الموت »[١].

يختلف تأثير تناول الكحوليات باختلاف الاستعداد الذاتي للفرد ودرجة تحمله، ودرجة التحمل تتفاوت تبعاً لدرجة الاعتياد على تناول المشروبات الكحولية، في المراحل الأولى للإدمان، حيث تكون درجة التحمل في قمتها، إلى أن تنخفض في المراحل الأخيرة للإدمان، ومن جهة أخرى يتوقف التأثير على معدل يكون أعلى ما يمكن عندما يتناوله المرء ومعدته خاوية، كما أن تناول الماء قبل التعاطي يمكن أن يسرع الامتصاص، وتتصف المشروبات الكحولية بسرعة امتصاص الكحول في الدم مباشرة منذ بدء تناوله، ومعدل سرعة امتصاصه أسرع من معدل إخراجه، وعلى هذا الأساس فالإفراط في تناول الكحول يعني حدوث درجة عالية من تركيزه في الدم، ومن المعتاد عندما تصل هذه الدرجة إلى (١٥٠ملليجرام/ ١٠٠ ميلي لتر) أو ما يعادله في البول أو اللعاب أو التنفسي فإن هذا يعني حدوث حالة من التسمُّم[٢].

---

(١) المُخَدِّرات والمجتمع - نظرة تكاملية - ص (٩٩ - ١٠٠).

(٢) الإدمان الكحولي، المشكلة المراوغة، عزت إسماعيل، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد (٣)، ١٩٨٤م، ص (٧٣)، ظاهرة تعاطي المُخَدِّرات عند الأطفال، ص (٢٢٦).

ويؤدِّي إدمان الخمر إلى اضطرابات في القدرات الذهنية، والسلوك والإحساس والقيم الإنسانية، ويصبح سلوك الفرد أكثر بدائية تلقائية، كما يتحرر الفرد من توازنه وهمومه وخجله، ويختفي الضبط الذاتي الذي يمارسه الفرد عن نفسه، وتطغى عليه موجات من الانفعالات البدائية من السعادة أو الحزن، ورثاء الذات والبكاء، وقد تنتاب الفرد حالة مزاجية من السرور والرضا تؤدي إلى مشاعر زائفة من الثقة بالنفس، وغياب الشعور بالتعب واللامبالاة الخلقية والعقلية، كما يحدث تبلد في الإدراك الحسي، ونقص في الانتباه وبطء في التفكير، وضعف في الذاكرة البعيدة، ونقص في التآزر العضلي(١).

***

• الفرع الثاني: الحكمة(٢) من تدرج تحريم الخمر:

الخمر حُرِّمت على الراجح بمراحل ثلاثة، « فَكَانَ مِنْ لُطْفِ الله وَبَالَغِ حِكْمَتِهِ أَنْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلَالَةً ظَنِّيَّةً(٣) فِيهَا مَجَالٌ لِلاجْتِهَادِ، لِيَتْرُكَهَا مَنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِتْنَتُهَا مِنْ نَفْسِه، وَذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بِمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِذْ نَهَى عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ، فَلَمْ يَبْقَ

---

(١) ظاهرة تعاطي المُخَدِّرات عند الأطفال، ص (٢٢٧).

(٢) الحكمة: معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم. الحكمة: العلم والتفقه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ [لقمان: ١٢]، الحكمة: العدل. والحكمة: العلة. يقال حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك؟ والحكمة: الكلام الذي يقل لفظه ويجلّ معناه. جمع (حِكَمٌ). ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٩٦). والحكمة: وضع الأشياء في مواضعها (عكس الظلم).

(٣) والدليل من حيث الثبوت والدلالة: قطعي وظني فيكون: دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة كآيات القرآن المحكمة، ودليل قطعي الثبوت ظني الدلالة كالأحاديث الشريفة المتواترة التي تحتمل التأويل، ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص (١٧٢)، والقطعي: ما يقطع الاحتمال ولا يحتمل غير معنى واحد، ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٨٦)، كشاف اصطلاحات الفنون للقاضي التهانوي (٢/ ١٣٣٣).

لِلْمُصِرِّ عَلَى شُرْبِهَا إِلَّا الِاغْتِبَاقُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَضَرَرُهُ قَلِيلٌ، وَكَذَا الصَّبُوحُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ وَلَا يَخْشَى أَنْ يَمْتَدَّ سُكْرُهُ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »[١]، ثم جاء التحريم القاطع للخمر في سورة المائدة.

يقول سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وعلى عادة المنهج الإسلامي في علاج القضايا المتعلقة بالعادات والتقاليد والمألوفات، فقد عالج قضية الخمر ببضع آيات من القرآن الكريم وعلى مراحل وفي رفق وتؤدة، وكسب المعركة دون حرب، ودون تضحيات، ودون إراقة دماء، والذي أُريق فقط هو دِنان الخمر وزِقاقها، وجرعات منها كانت في أفواه الشاربين - حين سمعوا التحريم - فمجُّوها من أفواههم، ولم يبلعوها »[٢].

ويقول سيد قطب أيضاً: « ولم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر، لأنها إنما تقوم على جذور اعتقادية فاسدة، فعلاجها من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله، إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى، عقدة العقيدة، بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح. إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة... بيَّن للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق وما يكرهه، وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا أو يطيعوا أمراً ولا نهياً، وما كانوا ليقلعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي وبذلت النصيحة »[٣].

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٤٢).
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٦٦٥).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٧٣).

يقول أ. د/ محمد مصطفي منصور بعد استدلاله بآية سورة المائدة:

« ومن ذلك تظهر حكمة الله تعالى في تحريم الخمر بلفظ الاجتناب، وليس بلفظ التحريم المباشر؛ لأن لفظ التحريم المباشر ربما ينصرف في عرف بعض الناس إلى تحريم الشرب فقط دون التعاملات الأخرى من البيع والشراء والعصر والحمل والسقي. أما التعبير بالاجتناب فإنه يقطع عن الخمر كل التعاملات بشتى صورها ومختلف أشكالها التي أبان عنها الحديث العشرة الملعونين في شأن الخمر »(١).

إن الخمر لا يقاوَم ولا يكافَح إلا بتشريع إلهي، وغير ذلك من الزواجر لا يثمر ولا يثمن ولا يغني من جوع.

فقد حاولت دول كثيرة محاربة الخمر وسائر المُخَدِّرات والمُسْكِرات، وكلها باءت بالفشل.

فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنَّتْ قانوناً سنة١٩١٩ سُمِّي قانون « الجفاف » من باب التهكُّم عليه لأنه يمنع بالخمر، وقد ظل هذا القانون قائماً مدة أربعة عشر عاماً حتى اضطرت الحكومة إلى إلغائه في سنة ١٩٣٣. وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر، ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد عن ستين مليوناً من الدولارات، وأما ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة، وما تحملته في سبيل قانون التحريم

---

(١) نص الحديث: « لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري والمشتراة له » أخرجه الترمذي بسنده ح (١٢٩٥)، التاج الجامع للأصول (٣/ ١٤٢). انظر: المجاهد - إسلامية-شهرية- جامعة- تصدرها إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلّحة المصرية- العدد (٣٣٩) ، ص (١٩).

مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن (٢٥٠) مليون دولار، وقد أعدم فيها (٣٠٠) نفس، وبلغت الغرامات (١٦) مليون دولار... وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع وإلغاء القانون(١).

***

• المطلب الرابع: شروط إقامة حد الخمر وعدم تكراره:

يشترط الفقهاء لوجوب الحد:

١. التكليف: وذلك بأن يكون الشارب بالغاً عاقلاً، فلا حدَّ على الصبي والمجنون.

٢. الاختيار: وذلك بأن يكون مختاراً غير مكره، فإن أكره على شربها فلا حدَّ عليه، لحديث: **{ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }**(٢).

يشترط لوجوب الحد في الشرب أن يكون الشارب مختاراً لشرب الخمر، فإن شربها مكرهاً، فلا حدَّ عليه ولا إثم. ويستوي في ذلك كل صور الإكراه. وذلك كالإكراه بالوعيد والتهديد أو الضرب المبرح الذي لا يحتمَل. وكذلك ما لو ألجأه أحد إلجاءً، وذلك بفتح فمه ليصب فيه الخمر صبّاً(٣). ودليل ذلك واضح في الحديث المذكور آنفا.

٣. العلم: بأن ما يشربه مُسْكِر، فإن كان جاهلاً بأنها خمر فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد.

٤. الإسلام: وقد اختلف في اشتراط ذلك:

---

(١) الخمر بين الفقه والطب، د/ محمد علي الباز، ص (٢١٣)، الأشربه و أحكامها في الشريعة الإسلامية، ص(٧٦).

(٢) سبق تخريجه في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٣٢٩).

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لكل منهم عدم اشتراطه، وأن من شرب المُسْكِر يقام عليه الحد ولو كان ذمياً أو مستأمناً، لأن الخمر محرمة في جميع الأديان، ولأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولأن مضرة الخمر تتعدى إلى غيرهم من أبناء المجتمع، فيجب الزجر والردع عنها صيانة للمجتمع، وحفظاً لأخلاقه وأمنه.

وهناك من ذهب من العلماء: وهم الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والشافعية في المذهب: أنه يشترط الإسلام لإقامة الحد على الشارب، فلا يقام الحد على الذمي والمستأمن؛ لأنهم لا يدينون بتحريم الخمر، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون(١).

وقال الإمام الكاساني من الحنفية: « وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلَا يَكُونُ جِنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّا نُهِينَا عَلَى التَّعْرِيضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ وَفِي إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ الشُّرْبِ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُمْ إذَا شَرِبُوا وَسَكِرُوا يُحَدُّونَ لِأَجْلِ السُّكْرِ لَا لِأَجْلِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ »(٢).

• **والترجيح**: أن الحد يقام على من شرب المُسْكِر مسلماً كان أو غيره إذا جاهر غير المسلم بذلك، لأنه لم يرد أدلة تخص إقامة الحد بالمسلم، وغير المسلم يجب عليه احترام آداب الإسلام والالتزام بها (٣).

• **مسألة: عدم تكرار الحد:**

ولا يتكرر الحد على شارب الخمر « حَتَّى لَوْ زَنَى مِرَارًا أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ مِرَارًا أَوْ

---

(١) الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم الموسى (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني الملقب بملك العلماء (٧/ ٤١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠)، وروضة الطالبين للنووي، ص (١٧٧٠)، والمبدع لابن مفلح، (٩/ ١٠٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص (٣٩٠)، الإقناع للشربيني (٤/ ٢١٢)، الفقه الميسر (٢/ ١٤٩).

سَكِرَ مِرَارًا - لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إقَامَةِ الْحَدِّ هُوَ الزَّجْرُ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ »(١).

وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى وجب فيها الحد بغير خلاف(٢).

ودليل ذلك ما رواه الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: { **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** }(٣).

وإن كانت الحدود من أجناس مختلفة، مثل: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، أقيمت الحدود كلها إلا أن يكون فيها قتل، فإن كان منها قتل فإنه يكتفى به دون غيره من الحدود، لأنه لا حاجة مع « القتل » إلى الزجر(٤).

ولو اجتمعت الحدود وهي خالصة لله تعالى، فهي إن كان فيها قتل، كما لو سرق، وزنى وهو محصن، وشرب الخمر، وقتل في الحرابة: فهذا يقتل، ويسقط سائر الحدود الأخرى. وذلك الذي عليه الحنفية والحنابلة وآخرون، وهو الظاهر من مذهب المالكية، وقول ابن مسعود والشعبي وعطاء والنخعي والأوزاعي وحمادٍ.

ووجه ذلك: أن هذه الحدود يراد بها الزجر، ومع القتل لم تبق حاجة إلى زجره، ولا فائدة فيه فلم يشرع، وذلك بخلاف القصاص فإن فيه غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ للهَّ تَعَالَى، فِيهِمَا الْقَتْلُ أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).
(٢) المغني (٨/ ٢١٣)، والمهذب (٢/ ٢٧١).
(٣) أخرجه البخاري ح (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٦٨٣٧)، وأخرجه مسلم ح (١٧٠٣).
(٤) فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٥/ ٢٦٣٥).

ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وهي أقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين(١).

* * *

• المطلب الخامس: طرق إثبات حد الخمر ، ومن يقيم الحد :

إن من خصائص شرع الله أنه لا يحكم على أحد بجناية إلا بعد الثبوت بالشهادة، أو بالإقرار، أو بالقرائن القوية، ومن ذلك حد شرب الخمر وما شابهها من سائر المُسْكِرات والمُخَدِّرات والمفتِّرات وغيرها، على قول من ذهب من العلماء لإقامة الحد على المُسْكِرات والمُخَدِّرات.

وقد اتفق الفقهاء على إثبات حد شرب الخمر بالشهادة، أو بالإقرار من المجرم الجاني.

فأما شهادة الشهود: فيثبت الشرب والسُّكْر بشهادة الشهود، ويشترط أن لا يقِلَّ عدد الشهود عن رجلين تتوفر فيهما شروط الشهادة (٢).

ويشترِط **أبو حنيفة وأبو يوسف**: أن تكون الرائحة قائمة وقت الشهادة، أي رائحة الخمر أو المُسْكِر، فالشهادة عندهما مقيدة بوجود الرائحة، ولا يشترط أن توجد الرائحة فعلاً وقت التحقيق، ويكفي أن يشهد بها الشاهدان، فيجوز أن يشهد الشاهدان بالشرب أو السُّكْر، فيشم المحقق رائحة الخمر أو المُسْكِر، ويجوز أن يشهد الشهود على الشرب، أو على السُّكْر، وعلى وجود الرائحة وقت أخذ الجاني.

أما **محمد بن الحسن**: فلا يشترط وجود الرائحة مع الشهادة بالشُّرْب أو السُّكْر، وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا إجْمَاعَ إلَّا

---

(١) المغني (٨/ ٢٩٦)، البدائع (٧/ ٩٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٧)، فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز (٤/ ٢٠٧٤).

(٢) شروط الشهادة العامة: البلوغ، والعقل، والكلام، والحفظ، والرؤية ـ لأن الحنفية لا يقبلون شهادة الأعمى ـ، والعدالة، والإسلام، وانتفاء موانع الشهادة ـ كالقرابة، والعداوة، والتهمة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٦٩٤) وما بعدها.

بِرَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ شَرَطَ قِيَامَ الرَّائِحَةِ (١).

ويشترط أبو حنيفة وأصحابه لقبول الشهادة عدم التقادم، أي مُضِيِّ زمن على وقوع الجريمة... ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف يجعلان مدة التقادم في الشرب والسُّكْر مقدرة بزوال الرائحة، فإذا سكت الشهود عن الشارب حتى زالت الرائحة، فقد تقادمت الشهادة وامتنع قبولها. ولكن محمداً يقدر مدة التقادم بشهر(٢).

على أنه من المسلَّم به لدى الجميع أنه لا تقادم إذا أخذ الشهود الجاني وريحها توجد فيه، أو كان سكران من غيرها وريح ذلك الشراب يوجد منه، وذهبوا به إلى الإمام في مكان بعيد فانقطع الريح قبل أن ينتهوا به؛ لأن التأخير ليس أساسه سكوت الشهود على الجريمة، وإنما يرجع لبُعد المسافة فلا تهمة في هذا التأخير.

ومما يؤثر في ذلك أن قوماً شهدوا عند عثمان على عُقبةَ بشرب الخمر، وكان بالكوفة فحمل إلى المدينة فأقام عليه الحد، ولا شك أن الرائحة كانت قد زالت عندما وصل الشهود إلى المدينة، ولكن التقادم لم يعتبر لأن التأخير كان بعذر، وهو بعد المسافة عن الإمام(٣).

ولا يسلم بقية الأئمة بنظرية أبي حنيفة في عدم قبول الشهادة بالتقادم، وإن كان هناك رأي لأحمد يتفق مع رأي أبي حنيفة، ولكنه غير معمول به في المذهب (٤).

وأما البينة: فهي أن يشهد اثنان مسلمان عدلان على حصول السُّكْر أو الشُّرْب، فلو شهد أنه سكر أو أنه شرب شيئاً من مُسْكِر، ولو قطرة واحدة وجب عليه الحد(٥).

---

(١) فتح القدير (٤/ ١٧٨) وما بعدها.

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والتشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١).

(٣) شرح فتح القدير (٤/ ١٨١) وما بعدها.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١).

(٥) المغني (٨/ ٣١٠)، وحاشية القليوبي عميرة (٤/ ٢٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٨)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٠٩).

وقد وسَّع المالكية من مدى الشهادة الموجبة لحدِّ الشُّرْب فقالوا: يجب الحد إذا شهد عليه واحد بالشُّرْب، وشهد آخر بأنه تقيأ الخمر أو السُّكْر(١).

وأما الإقرار في حد شرب الخمر هو: أن يقِرَّ الجاني بحصول الشُّرْب أو السُّكْر ولو مرة واحدة. فإنه لا يشترط الإقرار بأكثر من مرة، كما في الزنا، لأن الحد في الشرب لا يتضمن إزهاقاً للنفس، غير أن الإمام أبا يوسف وزفر من الحنفية اشترطا الإقرار مرتين في مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود(٢).

وقال عبد الرحمن الجزيري(٣): « واتفق الأئمة الأربعة: على أن الإقرار في شرب الخمر يثبت الحد، ولو مرة واحدة. وقال أبو يوسف من الحنفية: يشترط أن يكون الإقرار مرتين، ويقول شربت الخمر أو شربت ما يسكر، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح»(٤).

إذا أقر الشخص بأنه شرب خمراً، أو غيرها من المُسْكِرات، واجتمعت للإقرار شرائط الصحة فإنه يقبل ويثبت به الحد.

وأهم شرائط الصحة التي يجب اعتبارها في المُـقِـرِّ:

١. الطوع: أي أن يكون المقر قد تناول الخمر طوعاً دون إكراه واقع عليه من شخص آخر أو وجهة ما.

---

(١) حاشية الخرشي (٨/ ١٠٩)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٣٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥١)، شرح فتح القدير (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٨)، الفقه الجنائي في الإسلام، ص (٣٢٦)، الجريمة أسبابها ومكافحتها، ص (٥٢٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ولد بسوهاج بمصر عام ١٨٨٢م، وتعلم في الأزهر وتفقه فيه على مذهب أبي حنيفة، كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وتوفي بحلوان سنة ١٩٤١م، ومن مؤلفاته: الفقه على المذاهب الأربعة، توحيد العقائد، الأخلاق الدينية، والحكم الشرعية، أدلة اليقين (في الرد على بعض المبشرين)، وديوان خطب، ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٤).

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (٥/ ١٤)، التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٧٦١)، فتح القدير (٤/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)، الخمر في الفقه الإسلامي، ص (١٠٦).

٢. العلم: بأن ما تناوله مُسْكِرٌ، ولو لم يسكر منه بالفعل، فلو قال: كنت أظن أن القدر القليل الذي شربته من هذا المشروب غير حرام، فإن هذا لا يؤثر في ثبوت الحد عليه، لأن حرمة الخمر معلومة من الدين بالضرورة.

أما من شرب مشروباً غير مُسْكِر بطبيعته، ولكنه سكر منه لسبب ما، وقال: إنه لا يعلم دخول الإسكار منه. فإنه يصدق، أو قصد أن يشرب مشروباً حلالاً فتبين له بعد شربه أنه أحد المشروبات المُسْكِرة فإنه يصدق إذا شهد بذلك قرائن الحال.

٣. قصد السُّكْر: أي أنه شرب بقصد تغييب عقله، فإن كان قد شربه للضرورة كمن غُصِيَ بشيء ولم يجد قربه ما يسيغ به هذه الغصَّة، إلا هذا المشروب المُسْكِر فإنه يصدق في دعواه، إذا شهدت ظروف الحال بذلك (١).

• ومن يقيم الحد؟

إن من **رحمة الله** على عباده، أنه لم يترك إقامة حدود إلى عامة الناس، وإنما فوض ذلك إلى الإمام أو من ينوب عنه، ولا خلاف بين الفقهاء على أن الإمام هو الذي يقيم الحد على مرتكبي جريمة الشُّرْب والمُخَدِّرات، كما يقيمه في سائر الحدود. فإجابة السؤال « من يقيم حدَّ شارب الخمر» ؟ تكون كالآتي:

قال ابن رشد القرطبي(٢): « فاتفقوا- يعني العلماء- على أن الإمام يقيمه- أي حدّ شارب الخمر- وكذلك الأمر في سائر الحدود »(٣). وولاية إقامة الحد ثابتة للإمام بطريق التعيين... ولأن إقامة الحد إنما تثبت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم (٤).

---

(١) المُسْكِرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص (١٥١).

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد، تفقه وبرع وسمع الحديث، وأتقن الطب والفلسفة، (ت: ٥٩٥هـ). ومن آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - باب في شرب الخمر (٢/ ٦٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

ويحق للإمام أن يستخلف غيره نائباً له في إقامة الحدود، حيث إن أسباب وجوب الحدود موجودة في جميع أقطار الإسلام، وهي كثيرة، ولا يمكنه الذهاب إليها لإقامة هذه الحدود، وفي إحضار من وجبت عليه الحدود إلى مكان الإمام ليقيمها عليه حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز، وكان عليه الصلاة والسلام يجعل للخلفاء تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأتِي بسارق فقال:« اذهبوا به فاقطعوه »(١).

ولا يجوز أن يقيم الحدود أفراد الناس، لأن ذلك سيؤدي إلى فوضى لا زمام لها، وإنما الأمر للإمام ومن ينوب عنه فقط، ومن الخطأ الشائع في عصرنا أن تقام الحدود من قبل بعض الجماعات الحزبية الذين لا يلتزمون قواعد شرع الله وضوابطه قبل الشروع في تنفيذ العقوبة، وليس من حقهم أن يقيموا هذه الحدود بدون أمر من الولي، أو من ينوب عنه.

* * * * *

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٢١)، الأم للشافعي، ب: الحدود (٧/ ٥٦)، البدائع (٧/ ٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/ ٣٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).

obeikandl.com

المبحث الثالث

علة تحريم الخمر، ووقت تحريمها، وعدم تقويمها

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: علة تحريم الخمر:

قال الحنفية: إن قياس الأشربة المُسْكِرة على الخمر بجامع كون العلة[(١)] في ثبوت الحدِّ هي الإسكار ممنوع، لأن الخمر محرمة لعينها، بمعنى أنها محرمة القليل منها والكثير، لا بسبب الإسكار، بل إن عينها حرمت، وإلا لو كان علة التحريم هو الإسكار لم يثبت التحريم حتى تثبت العلة، وهي الإسكار، أو مظنته من الكثير.

وعلة التحريم في الخمر أنه ماء رقيق ملِذٌّ مطرب يدعو قليله إلى كثيره، فاختلفت علة تحريم الخمر عن علة الأشربة المُسْكِرة، إذ علة تحريم هذه الأشربة هي الإسكار.

وذهب القدوري إلى منع تعليل تحريم الخمر، وقال:إنّ القول بأن علة تحريم الخمر أنه ماء رقيق ملذ مطرب يدعو قليله إلى كثيره قول منقوض بأن الطعام الذي يضرُّ كثيرُه لا يحرم قليلُه وإن كان قليله يدعو إلى كثيرِه[(٢)].

---

(١) العلة: وهو الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم، أو العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم، أو هي: المعرفة للحكم: بمعنى أنها جعلت علامة للحكم، يستدل بها على وجود الحكم فيما وجدت فيه من جهة الشارع، أو هي: عبارة عن ما يجب الحكم به معه، ينظر: الوجيز في أصول الفقه، ص (١٩٦)، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ص (٢٩٤)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٧٨)، معجم اصطلاحات أصول الفقه، ص (٩٥)، إرشاد الفحول، ص (٢٠٧)، أصول الفقه للزحيلي (١/ ٦٤٦)، جمع الجوامع للسبكي (٣/ ٣٩)، كتاب التعريفات للجرجاني، تحقيق/ د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص (٢٣٠).

(٢) فتح القدير (٤/ ١٨٢ – ١٨٣).

وذهب الشافعية والمالكية والزيدية إلى أن العلة في التحريم كون الشراب على صفة الإسكار، فيستوي عندهم الخمر والمزر في لزومه، وبعبارة أخرى: أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار، فمتى زال الإسكار زال التحريم(١)، وهذا هو القول الراجح.

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة لقولهم، ومن ذلك: قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

وجه الدلالة: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن الخمر توقع في العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن هذه الأفعال متعلقة بالسُّكْر، فعلى هذا تكون الآية الكريمة نصاً في أن حرمة الخمر معللة بالإسكار.

واستدلوا أيضاً بحديث: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ }**(٢).

وحديث: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ }**(٣).

وجه الدلالة: تظهر بوضوح في تلك النصوص الصريحة حيث علق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التحريم على وجود الإسكار فدل ذلك على أن العلة هي الإسكار(٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣/ ٣٧٦)، البحر الزخار (٥/ ٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلاّمة جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (٤/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للشيخ منصور علي ناصف، (٣/ ١٤٢)، ومعنى الفرق: مكيال يسع (١٦) رطلا.

(٤) الخمر في الشريعة الإسلامية، د/ مساعد المعتق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩)، ١٤٠٤هـ، ص (٢٥٩ - ٢٦١).

وقال الإمام النووي: « وحجة الجمهور على تحريم ما أسكر: القرآن والسنة، وعلة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المُسْكِرات، فوجب طرد الحكم في الجميع »(١).

***

• المطلب الثاني: وقت تحريم الخمر:

اختلف الفقهاء في وقت تحريم الخمر، فقد ذهب القرطبي في تفسيره إلى أن تحريمها كان في سنة ثلاث بعد وقعة أُحُد، وكانت أُحُد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضاً، والشيخ الباجوري في حاشيته(٢).

وذهب الدمياطي في سيرته إلى أن تحريمها كان عام الحديبية، أي سنة ست من الهجرة. وذكر ابن إسحاق أن التحريم كان في وقعة بني النضير بعد أُحد، وذلك سنة أربع من الهجرة على الراجح.

وذهب ابن حجر إلى أن تحريمها نزل في عام الفتح لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِيْنَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟}**، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ، فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُول الله: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا }**، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ (٣).

يقول د/ ماجد محمد محمود أبو رخية:« ليس في حديث إهداء الخمر دلالة على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٤٨).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٧)، حاشية الباجوري (٢/ ٢٤٢).
(٣) سنن الدارمي (٢/ ١١٤، ١١٥)، وهو عند مسلم ح (١٥٧٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠).

أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يشرب الخمر، بل كان لا يهديها أو يتصدق بها أو نحو ذلك، وأن الله قد حفظه حتى قبل النبوة عما يخالف شرعه، وهو لذلك لم يشرب الخمر التي قدمت إليه ليلة الإسراء والمعراج حسب ما رواه البخاري عن ابْنِ الْمُسَيِّبِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: **الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ** »(١).

ولا مانع من صحة الأقوال المذكورة كلها حيث يمكن الجمع بينها، ذلك بأن يُحمَل ما ذكره الدمياطي على تحريم المُسْكِر في الأوقات القريبة من القيام إلى الصلاة بآية النساء، وما ذكره ابن إسحاق يحمَل على الذمِّ والتنفير من شربها، ويحمَل ما أيده صاحب الفتح على التحريم القطعي في جميع الأوقات، وكان ذلك عام الفتح(٢).

***

• المطلب الثالث: عدم التقويم للخمر:

الخمر غير متقوَّمة في حق المسلم حتى لا يضمن متلِفها وغاصِبها(٣)، لأن الله تعالى لما نجَّسها فقد أهانها، والتقوُّم يشعر بعزَّتها، وقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا** }(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الأشربة ح (٥٥٧٦)، فتح الباري (١٠/ ٣٠)، وانظر: الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٤٤).

(٢) الخمر في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥٨- ٢٥٩).

(٣) وكذلك جميع أنواع المُسْكِرات والمُخَدِّرات والمفترات، تأخذ نفس الحكم المذكور آنفا، وذكر ابن القيم في زاد المعاد: «القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المُسْكِر في تحريم البيع والشرب، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه »، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) (٥/ ٦٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

وَإِنْ جَعَلَهَا خَلًّا فَلِرَبِّ الْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِأَنَّ بِفَسَادِ مَعْنَى التَّمَوُّلِ وَالتَّقَوُّمِ لَا تَخْرُجُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْلِمِ، إِذْ الْمِلْكُ صِفَةٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ؛ وَلِهَذَا جَازَ لَهُ إمْسَاكُ الْخَمْرِ لِلتَّخَلُّلِ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا (١).

وجاء في نهاية المحتاج:« (وَلَا تُضْمَنُ الْخَمْرُ) وَلَوْ مُحْتَرَمَةً لِذِمِّيٍّ لِانْتِفَاءِ قِيمَتِهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ »(٢).

وعند **أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أتلف المسلم خمر الذمي يضمن.

وحجَّته في ذلك: أن تقوُّمَ الخمر باق في حق أهل الذمة، إذ الخمر لهم كالخل لنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، وإذا بقي التقوم فقد يكون إتلاف مال متقوم فيجب الضمان لقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا »، ويجب الضمان بإتلاف مال متقوم لنا فكذا بإتلاف مالهم (٣).

وعند الشافعي: لا ضمان عليه، وكذلك الخنزير لأن كل من الخمر والخنزير محرم العين، ولا يضمن بالإتلاف حقا للمسلم، فكذلك للذمي لأن حقوقهم دون حقوقنا، وهذا لأننا بعقد الذمة إنما ضمنا ترك التعرض لاعتقادهم أن الخمر والخنزير متقوم ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف في إيجاب الضمان وإنما يكون معتبرا في حقهم، ولهذا لا نجدهم على شربها ولا ندع أحدا يتعرض لهم في ذلك(٤).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { .. **وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ**

---

(١) المبسوط (٦/ ٩٢).

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٥/ ١٩٧)

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (١/ ١١٢- ١١٣).

(٤) روضة الطالبين، (٦/ ٩٦)، وينظر المبسوط (٦/ ٩٢)، وينظر الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص (٧١ـ ٧٢).

ثَمَنَهُ }(١)، والحديث دليل قوي أيضاً على أن الخمر غير متقوَّم في حق المسلم.

وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ...}**(٢).

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوخًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَخَمْرُ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالذُّرَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَاللُّقْمَةِ الْمَلْعُونَةِ، لُقْمَةِ الْفِسْقِ وَالْقَلْبِ الَّتِي تُحَرِّكُ الْقَلْبَ السَّاكِنَ إِلَى أَخْبَثِ الْأَمَاكِنِ... »(٣).

« اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي، وإجماع الأمة على حرمتها، وتواتر الأدلة. وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ولا قيمة لها في حق المسلم، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزَّتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقد روي عن النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ: **{ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا }**(٤).

وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجستها، ولأن في الانتفاع بها تقريبها، والله عز وجل يقول.. ﴿**فَٱجۡتَنِبُوهُ**﴾ وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم. لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق، فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً، كبيع لحم الخنزير، لأنها أموال معتبرة عندهم »(٥).

* * *

(١) أخرجه أحمد، ح (٢٦٧٨) بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، ح (٤٩٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٢).
(٤) في صحيح مسلم (١٥٧٩)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٩٤٢).
(٥) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٥/ ٢٦).

المبحث الرابع

مقدار عقوبة شارب الخمر ، وصفة إقامة الحد

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: مقدار عقوبة شارب الخمر :

من المعلوم في الشريعة الإسلامية منذ أن جاءت بالهداية والفضيلة من أنها تحرم الخمر وسائر المُسْكِرات؛ لأن الخمر تضاد الفطرة السليمة، ولأنها تفسد العقل والجسم، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتنشئ العداوة والبغضاء بين العباد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] .

وبهذه الآية حرمت الخمر تحريماً قاطعاً وحاسماً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فإن الخمر كبيرة، ومعصية. وكل معصية تستحق العقاب الدنيوي إن أمكن إثباته، والعقاب الأخروي إن لم يتب مرتكبها توبةً نصوحة وصادقة.

والخمر تسبب -كما سبق ذكره- أضراراً متنوعة في جسم الإنسان، وخاصة العقل منه. وعقوبة شارب الخمر الحدية تمنع صاحبها من أن يعاود المعصية مرة أخرى بعد إقامة الحد عليه. وإقامة الحد على شارب الخمر، اختلف الفقهاء فيها: فمنهم من يرى أنها أربعون جلدة، ومنهم من يرى أنها ثمانون جلدة، ومنهم من يرى أنها تعزيرية، ومنهم من يرى قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وسأذكر شيئاً من التفصيل على تلك العقوبات :

أولاً: مشروعية حدِّ شارب الخمر ، ومقداره:

أما عقوبة شارب الخمر فإنها ثابتة بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد روى أهل

السنن عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من وجوه كثيرة أنه قال: **{ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ }**(١).

ومما يدل أيضاً على مشروعية حدِّ شارب الخمر: ما رُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **«** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ **»**، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، **«** فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ **»**(٢).

ومما يدل أيضاً على مشروعية حدِّ شارب الخمر ما روي عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: **«** جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ **»**(٣).

وقد حثنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نتبع سنة الخلفاء الراشدين. حيث قال: **{ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ**

---

(١) أخرجه النسائي، ح (٥٦٦١)، وأحمد ح (٧٧٦٢)، والترمذي ح (١٤٤٤)، وأبو داود، ك: الحدود ح (٤٤٨٢)، وابن ماجه ح (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الخمر، ح (١٧٠٦)، واللفظ له، والبخاري، ح (٦٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حد الخمر، ح (١٧٠٧).

ضَلَالَةٌ }(١).

والحديث دليل على وجوب اتباع الخلفاء بالمعروف، ومن ذلك اتباعهم في إقامة الحدود، ومنها حد شارب الخمر وسائر المُسْكِرات.

ثانياً: مقدار الحدِّ:

اختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر على أقوال:

١. القول الأول: حد الخمر أربعون جلدة:

ذهب الشافعي في رواية عنه، والظاهرية وقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر، ورواية عن أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، إلى أن حدَّ شارب الخمر أربعون جلدة دون تفرقة بين ذكر وأنثى(٢).

٢. القول الثاني: حد الخمر ثمانون:

وذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والشافعي في رواية عنه، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن المنذر، وإسحاق(٣). يستوي فيه الذكر والأنثى.

واستدل كل فريق بالقول الذي ذهب إليه بأدلة من الأحاديث ومن الآثار التي ثبتت عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٤٦٠٧)، رياض الصالحين ـ للنووي، ح (١٥٨).

(٢) المهذب، ص (٢٨٦)، الأم (٨/ ٢٦٦)، المحلى (١١/ ٣٦٥)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٠)، الشرح الكبير، ص (٤٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٣٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٧٧)، مواهب الجليل، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص (٤٠٦)، بلغة السالك، ص (١٦٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦١)، المبسوط (٢٤/ ٣٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٢١٧)، فتح الباري (١٥/ ٧٧)، نيل الأوطار (٧/ ١٥٠)، المغني (٨/ ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، مغني المحتاج للخطيب (٤/ ١٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٨٥).

ـ أدلة القول الأول:

استدلوا بروايتي أنس وحصين بن المنذر السابقتين اللتين ذكرناهما في أدلة مشروعية حدِّ شارب الخمر، وقالوا: إن فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما يخالف فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام(١).

ـ أما أدلة القول الثاني: فهي على ما يلي:

١ـ نفس رواية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ »، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ(٢)، « فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ »(٣).

٢ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ »(٤).

٣ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ »(٥).

---

(١) المغني (٨/ ٣٠٣).

(٢) هكذا جاءت الرواية، وحقها: ثمانون. ولكن تخرج على حذف الخبر وتقديره: جلد ثمانين، حذف المضاف (وبقي المضاف إليه على جره)، واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، ص (٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، ح (٦٧٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، ح (٦٧٧٩).

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **{ اضْرِبُوهُ }**، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: **{ لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ }**(١).

٥. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ(٢) إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ }**(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: هو إثبات أن حد شارب الخمر قد انعقد الإجماع عليه. حكاه القاضي عياض(٤).

وحكى الإجماع كذلك: تقي الدين ابن دقيق العيد(٥)، ومحي الدين النووي،

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٧٧٧).

(٢) ما علمت، ما مصدرية. والمعنى: والله علمي: إنه يحب الله ورسوله، والحديث يفيد أن المعصية لا تنفي عن المؤمن حبه لله ورسوله، لأنها تحصل في فترة غفلات نفسانية، انظر: واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش، ص (٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، ح (٦٧٨٠).

(٤) هو: أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، يعود نسبه إلى قبائل اليمن العربية القحطانية، ولد (٤٧٦هـ)، وتوفي (٥٤٤هـ)، ومن مؤلفاته: إعلام المعلم بفوائد صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ينظر: القاضي عياض وجهوده في علم الحديث دراية ورواية، الدكتور: البشير علي حمد الترابي.

(٥) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، القرشي المعروف بابن دقيق العيد، وهو لقب لجده الأعلى الذي كان ذا مكانة بين أهل الصعيد، وأصله من منفلوط بمصر، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وكان قاضياً من أكابر العلماء وأصولياً مجتهداً، وتوفي بالقاهرة (٧٠٢هـ)، بعد أن عُمّر سبعة

والحافظ ابن حجر(١) وغيرهم(٢).

وإنما اختلفوا في تعيين عدد الجلد على شارب الخمر:

تكاد الروايات تجزم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد في أول عهده أربعين جلدة في شرب الخمر، فلما استهان الناس بذلك رفعه إلى ثمانين، والدليل على ذلك ما رواه الزهري وغيره عَنِ ابْنِ وَبْرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ! وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدُ ثَمَانِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزلة ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ »(٣).

• **الترجيح**: من خلال استعراض آراء الفقهاء والروايات التي استند إليها كل فريق نرى بأن الحدَّ في الشرب هو الجلد أربعين جلدة، وما زاد على ذلك فهو تعزير، وبهذا تكون العقوبة الأصلية لشارب الخمر أربعين جلدة.

وسبعين عاماً، ومن آثاره: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، الاقتراح في معرفة الاصطلاح، شرح الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح الأربعين للنووي، وغيره. ينظر: الأعلام (٦/ ٢٨٣).

(١) هو: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر: من أئمة الحديث والعلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وكان فصيح اللسان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. ومن تصانيفه: لسان الميزان، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تهذيب التهذيب وتقريبه، تخريج أحاديث الكشاف. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨).

(٢) واضح البرهان، ص (٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٢٩٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢١١)، الجريمة أسبابها ـ مكافحتها، عمر محي الدين خوري، ص (٥٢٦).

قال الإمام النووي: « وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ الزِّيَادَةَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمُقَدَّرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَكُلٌّ سُنَّةٌ، معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثَّمانِينَ »(١).

وقال ابن قيم الجوزية(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ، رَآهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقَتْلُ إِمَّا مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ تَهَالُكِ النَّاسِ فِيهَا وَاسْتِهَانَتِهِمْ بِحَدِّهَا »(٣).

***

• المطلب الثاني: صفة إقامة الحدِّ:

أولاً: أدوات الضرب :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الجلد في كل حدَّ ماعدا حدِّ الخمر إنما يكون بالسَّوْطِ، واختلفوا في أداة الحدِّ في حدِّ الخمر، والمراد هنا بيان حقيقة الأداة التي يُجلَد بها المحدودُ من جانب، أو بيان صفة هذه الأدوات من جانب آخر.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢١٧- ٢١٨)، وانظر: روضة الطالبين للنووي، (١٠/ ١٧١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٠٧)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٤١٨).

(٢) هو: محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن القيم الجوزية، وقيم الجوزية هو والده فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر بذلك اللقب ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، وهو الفقيه الأصولي والنحوي المفسر، لازم ابن تيمية وأخذ عنه وحبس عنه، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، ومن آثاره: زاد المعاد، وأعلام الموقعين عن رب العالمين وغيرهما، ينظر: التاج المكلل من جوهر مآثر الطراز الآخر والأول، للسيد أبي الطيب القنوجي، ص (٤١٦).

(٣) زاد المعاد، (٣/ ٢١١)، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣١).

فقد ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية، وهو القول الراجح عند الحنابلة، والمرجوح عند الشافعية: إلى أن جلد الشارب يكون بالسَّوْط، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ }**، والجَلْدُ إنما يُفهَم من إطلاق الضرب، ولأنه أمر بجلده، كما أمر الله تعالى بجلد الزاني، فكان السوط مثله، والخلفاء الراشدون ضربوا بالسَّوْطِ، وكذلك غيرهم؛ فكان إجماعاً(١).

واشترط ابن حزم في الضرب في الحدود بما فيها حدُّ الخمر: « أَنْ لَا يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ، وَلَا أَنْ يُشَقَّ لَهُ جِلْدٌ، وَلَا أَنْ يُسَالَ الدَّمُ، وَلَا أَنْ يَعْفَنَ لَهُ اللَّحْمُ، لَكِنْ بِوَجَعٍ سَالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنْ تَعَدَّى فَشَقَّ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا، أَوْ أَسَالَ دَمًا، أَوْ عَفَّنَ لَحْمًا، أَوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا، فَعَلَى مُتَوَلِّي ذَلِكَ الْقَوَدُ، وَعَلَى الْآمِرِ أَيْضًا الْقَوَدُ إنْ أَمَرَ بِذَلِكَ »(٢)، واستدل بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[الطلاق].

ثانياً: صفة الضرب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الضرب أن يكون غير مبرِّح، وبعبارة أخرى يشترط أن لا يكون غاية في التشديد، ولا غاية في التخفيف، حتى يتحقق المقصود من الحدِّ، وعليه اشترط المالكية أن لا يكون من يتولى الضرب قوياً ولا ضعيفاً بل وسطاً من الرجال(٣)، وليس لمن يجلد أن يبدي إبطه أثناء الضرب لأن هذا يدل على المبالغة فيه، وهو غير مطلوب، والمقصود من الحدِّ التأديب لا القتل(٤).

ويشترط التوالي في الضرب حتى يحصل الألم، ولذلك لا يجوز أن يفرق الجلد

---

(١) المغني (٨/ ٣١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١)، المدونة (٦/ ٢٤٣٩)، وفتح الباري (١١٢/ ٦٦).
(٢) المحلى (١٣/ ٨٨).
(٣) المدونة الكبرى (٦/ ٢٤٣)، المغني (٨/ ٣١٥)
(٤) المغني (٨/ ٣١٥).

في كل يوم سوطاً أو سوطين لفوات المقصود بهذا(١).

ثالثاً: مكان الضرب أثناء الحدِّ:

يجب عند الحنفية ألا يُجمَع الضرب على عضوٍ واحد، لأنه يؤدي إلى إتلاف ذلك العضو أو إلى تمزيق جلده(٢). وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه(٣). ولا يجوز ضرب الوجه في حدٍّ ولا في غيره. ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ }**(٤)، وفي رواية أخرى: **{ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ }**(٥).

والحديثان يدلان على أنه لا يحِلُّ ضرب الوجه في حدٍّ ولا في غيره، وكذلك لا يضرب المحدود في المراق(٦) والمذاكير.

لما أخرجه بن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: «اضْرِبْ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِيرَ»، وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها(٧).

• صفة إقامة حد الشرب على المرأة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تضرب وهي جالسة وتمسك يدها لئلا تنكشف، وقيل

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٣).
(٢) سبل السلام (٤/ ٣٢)، نصب الراية (٣/ ٣٢٤)، التلخيص الحبير، ص (٣٦١).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٠).
(٤) أخرجه أبو داود، ح (٤٤٩٣)، وصحَّحه الألباني.
(٥) أخرجه مسلم، ك: البر والآداب والصلة، ب: النهي عن ضرب الوجه، ح (٢٦١٢).
(٦) المراق: ما رق من كل شيء. ومرق الأنف: أي ما لان منه، جمع: مراق، ومراق البطن: ما رق منه ولان في أسافله ونحوها، المعجم الوسيط، ص (٣٧٩).
(٧) مصنف عبد الرزاق، برقم (١٣٥١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم (٢٨٦٧٥). وانظر: مغني المحتاج (٥/ ٥٤٤)، سبل السلام (٣/ ٥٧).

تحدُّ قائمة. ولكن الراجح أنها تضرب جالسة لما رُوِي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ »[١]، ولأن المرأة عورة وجلوسها أستر لها، ويفارق اللِّعان فإنه لا يؤدِّي إلى كشف العورة، وتُشَدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف شيء من عورتها أثناء الضرب، ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم يكون بقربها، وأما الجلد فيتولاه الرجال لأن الجلد ليس من شأن النساء[٢].

يستدل من العبارة السابقة أن المرأة لا يقام عليها حدُّ شرب الخمر والمُسْكِرات والمُخَدِّرات إلا جالسة، أما الرجل فإنه لا يُقام عليه الحدُّ إلا قائماً.

* * * * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » برقم (١٣٥٣٢)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٨٠)، المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (١٠/ ٣٣٨)، أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة »، د. أمينة محمد بن يوسف الجابر، ص (١٣٧).

obeikandl.com

المبحث الخامس

الحكم الشرعي في تعاطي المُخَدِّرات

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف المُخَدِّرات لغة وشرعاً وتصنيفها :

• الفرع الأول: تعريف المُخَدِّر لغة:

الخِدر: هو السّتر، والجمع خدور، ويطلق الخِدر على البيت إن كان فيه امرأة، وإلا فلا، وأخدرت الجارية لزمت الخِدر وأخدرها أهلها يتعدَّى ولا يتعدَّى، وخدَّروها بالتثقيل أيضاً بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها، وخدرة وزان غرفة قبيلة، وخَدِر العضو خدراً من باب تَعِبَ استرخى فلا يطيق الحركة(١).

الخِدر: السّتر وجارية مُخَدِّرةٌ إذا لزمت الخِدر. والخَدَر الرِجل وبابه طَرِب(٢).

والخَدَر: إذلال يغشى الأعضاء، الرجل واليد والجسد، والخدر: الكسل والفتور، وخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب، والخدر: فقد الإحساس، عاماً كان أو موضعياً، وقد يكون نتيجة لحالة نفسية أو عضوية(٣).

والجمعُ خُدُورٌ، وخَدِرَ، كفَرِحَ، فهو خَدِرٌ، وأخدَرَهُ، وفُتُورُ العينِ، أو ثِقَلٌ فيها من قَذًى، والكَسَلُ، والمَطَرُ، وظُلْمَةُ اللَّيْلِ، ويكسر، واللَّيْلُ المُظْلِمُ،

كالأَخْدَرِ والخَدِرِ والخَدُرِ والخُدَارِيِّ، والمكانُ المُظْلِمُ، واشْتِدادُ الحَرِّ والبَرْدِ (٤).

---

(١) المصباح المنير، ص (١٠١ - ١٠٢).
(٢) مختار الصحاح، ص (٧٢).
(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (٣٠٩).
(٤) القاموس المحيط، ص (٣٤٥ - ٣٤٦).

المُخَدِّر: هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء، ويمنع الألم كثيراً، أو قليلاً[١].

والمُخَدِّر: هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد[٢].

***

• الفرع الثاني: تعريف المُخَدِّر شرعاً:

هو ما غيَّب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[٣]، أو ما يُغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[٤].

« إن أصدق تعريف للمُخَدِّرات: أنها كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر الفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً »[٥].

ويتضح من التعريفات السابقة العلاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي للمُخَدِّرات، والمعنى الشرعي متوائم مع المعنى اللغوي.

• ماذا يقصَد بالمُخَدِّرات؟

« المُخَدِّرات عموماً، وفي أي صورة من الصور، هي كل مادة طبيعية أو

---

(١) المُخَدِّرات إمبراطورية الشيطان، ص (١١).
(٢) أساليب مكافحة المُخَدِّرات في الوطن العربي فقهاً ـ تشريعاً ـ إجتهاداً ـ قضاءاً، للمحامي/ محمود زكي شمس، (١/ ٢٩).
(٣) الفروق للقرافي، (١/ ٢٠١).
(٤) عون المعبود، ألفه الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٠/ ١٢٩).
(٥) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، ص (١٤)، الخمر وسائر المُسْكِرات والمُخَدِّرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامي، ص (١٤٧)، المكتب الإسلامي.

معنوية ومستحضرة في المعامل من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد والجماعة على السواء »[١].

• **تصنيف المُخَدِّرات:**

هناك عدَّة تصنيفات متعدِّدة حول المُخَدِّرات، ولا يمكن وضع تصنيف محدّد مادامت الصناعة الكيماوية والدوائية موجودة في الساحة، وفيه تسعة فروع:

أولاً: التصنيف على حسب طريقة إنتاجها:

١. **مُخَدِّرات طبيعية:** وهي المواد المُخَدِّرة التي من أصل نباتي مثل الأفيون والحشيش والقات[٢].

ويقول: عبد الوهاب عبد السلام طويلة عند تعريفه المُخَدِّرات التي من أصل نباتي: « هي المواد المستخلصة من النباتات المُخَدِّرة التي هي قلويدات طبيعية، أي شبه قلويدات مثل الأفيون، ويستخلص من ثمرة الخشخاش، والحشيش ويستخلص من القنَّب الهندي، والكوكا والقات وغير ذلك »[٣].

« وهي مجموعة العقاقير التي يُحصَل عليها من الطبيعة، ودون إدخال أي تعديل صناعي، وهي نباتات وُجِدت في الطبيعة، وتحوي مادّة مُخَدِّرة، مثل:

أ- الأفيون: وهو يستخرَج من ثمرة الخشخاش.

ب- الحشيش ويُحصل عليه من نبات القنَّب الهندي، وخاصة من أزهار أنثى النبات.

---

(١) تعاطي المُخَدِّرات المشكلة والحل، ص (١٣).
(٢) الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٤).
(٣) فقه الأشربة وحدّها، ص (٣٤٦).

obeikandl.com

ج- القات: وهو نبات تمضغ أوراقه وتمصُّ بطريقة التخزين خلال ساعات داخل الفم.

د- الكوكا: وهو نبات كالقات أيضاً.

هـ- التبغ، والشاي والبن كمواد منبِّهة مثل الكافيين، ونباتات أخرى، مثل: الداتورة والشوكران والفطور المهلوسة... الخ(١).

وقد عدَّ الدكتور/ أحمد علي طه ريان، زهرة القطن(٢)، من المُخَدِّرات الطبيعية.

ونعني بها النباتات التي تحتوي أوراقها أو ثمارها على المادّة الفعّالة، والتي ينتج عنها: فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، ومنها ما هو منتشر على مستوى العالم، أو على المستوى الإقليمي(٣).

٢. المُخَدِّرات الصناعية: وهي المستخرجة صناعياً من النباتات الطبيعية، وذلك عن طريق إجراء بعض العمليات الكيمائية البسيطة التي يجعلها في صورة أخرى.

٣. المركبات الكيمائية: هي مواد حضرت كيمائيا مثل بعض مسكنَّات الألم ومهدئات الأعصاب والمنومات والمنبهات وغيرها، وهي تشابه في تركيبها ومفعولها تركيب ومفعول بعض المُخَدِّرات، يمكن توزيعها في ثلاث زمر وهي:

أ) المهبطات الصناعية:

١. مثل البيتيدين (الدولوزال ـ ديميرول ـ ميثادون).

٢. المجموعة المنوِّمة والمسكِّنة: ومنها الباربيتورات بأشكالها وتأثيراتها المختلفة.

---

(١) سيكولوجية الإدمان وعلاجه، عبد الرحمن عيسوي، ص (٢٠٠)، أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المُخَدِّرات، رسالة ماجستير، مناس محمد إبراهيم الصواف، ص (٣٩).

(٢) المُخَدِّرات بين الطب والفقه ص (١٣).

(٣) الإسلام والمُخَدِّرات، ص (٤١).

٣. المهدِّئات الكبرى، والمهدِّئات الصغرى، وكلها مواد نفسيَّة.

ب) المنشِّطات: تشمل الأمفيتامينات وبديلاتها.

ج) مواد مهلوِسَة[١] مختلفة، وأهم هذه العقاقير أو المواد المُخَدِّرة هي المورفين، الهيروين، الكودائين ويستخرج من الأفيون، أما الكوكائين فيستخرج من الكوكا، والتزاهيدروكانابتتول وهو العنصر الفعَّال الأساسي في القنَّب يستخرج من عصيرة الراتنجي بشكل رئيسي، وهو مهيِّج بكميات، وله تأثير هلوسي وخطير إذا أُخِذ بكميات كبيرة أو متتالية، وهناك بعض المواد المهلوِسة التي تستخرج من نباتات طبيعية مثل الميسكالين، البسيلوسبين وعقار (د.س.د)، وكلها مهلوِسات حُضِّرَتْ أصلاً من نباتات أو فطور[٢].

ثانياً: التصنيف على حسب اللون :

النوع الأول: المُخَدِّرات البيضاء، مثل: « الكوكايين والهيروين »[٣].

« واقترنت مطالع القرن العشرين بتزايد ظاهرة انتشار المُخَدِّرات حتى استفحلته أثناء الحرب العالمية الأولى وفي أعقابها، حينما حاول الاستعمار الإنجليزي ترويج المُخَدِّرات البيضاء (الكوكايين والهيروين) بين الشباب المصري بقصد امتصاص طاقتهم الثورية.

ولقد سقط بعض الضحايا من رجال الفكر والفن والسياسة وغيرهم من الطبقة المثقفة نتيجة انحرافهم وانغماسهم في المُخَدِّرات البيضاء، غير أنَّ هذه

---

(١) المُخَدِّرات إمبراطورية الشيطان، ص (٣٧).

(٢) المُخَدِّرات بداية النهاية، محمد عبد العزيز إسماعيل، ص (٢٦). أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المُخَدِّرات، ص (٣٩).

(٣) المُخَدِّرات سلاح الاستعمار والرجعية، ص (٦٤).

الموجة سرعان ما انحسرت »[١].

النوع الثاني: المُخَدِّرات السوداء: ومن أمثلتها، الحشيش، الأفيون، ومشتقاته[٢].

يقول محمود زكي شمس: « وتقسَّم المُخَدِّرات في بعض البلاد، وخاصة في جمهورية مصر العربية إلى نوعين، يطلَق على الأول اسم المُخَدِّرات السَّوداء، ويقصد به الحشيش والأفيون، وعلى النوع الثاني اسم المُخَدِّرات البيضاء، ويقصد به المورفين والهيروين وغيرهما من الجواهر المُخَدِّرة المركَّزة »[٣].

ثالثاً: التصنيف على حسب الخطورة :

أ) المُخَدِّرات الكبرى: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل: الأفيون، والمورفين، والكوكائين، والهيروين، والحشيش.

ب) المُخَدِّرات الصغرى: وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير المستخدمة كعلاج طبيٍّ، وإن كانت تسبب التعود والإدمان، والأضرار الجسيمة والصحية لمتعاطيها، مثل المنبِّهات، المهدِّئات، المسكِّنات، المنوِّمات، القات، الكوكا[٤].

---

(١) المُخَدِّرات والعقاقير النفسية، أ.د/ صالح بن غانم السَّدلان، ص (١٥).

(٢) التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص (٧٤)، المُخَدِّرات والعقاقير النفسية، ص (١٥)، المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي،ص (٤١)، الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٥)، توعية الشباب من خطر المُخَدِّرات، د/ بسام خضر سالم أحمد الشطي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص (٢١٢)، تعاطي المُخَدِّرات المشكلة والحل د/ سعد المغربي، ص (١٩).

(٣) أساليب مكافحة المُخَدِّرات في الوطن العربي (١/ ٨٣)، الإدمان كمشكلة اجتماعية، ص (٢٥)، تعاطي المُخَدِّرات، المشكلة والحل، د/ سعد المغربي، ص (١٩)، توعية الشاب من خطر المُخَدِّرات، د/ بسام خضر سالم أحمد الشطي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص (٢١٢).

(٤) المُخَدِّرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، أ.د/ محمد بن يحيي النجيمي، ص (١٢- ١٣).

رابعاً: التصنيف على حسب الاعتماد (نفسياً وعضوياً):

أ) المواد التي تسبِّب اعتماداً نفسياً وعضوياً، مثل الأفيون ومشتقاته، مثل: الهيروين، والمورفين، والكودائين.

ب) المواد التي تسبِّب اعتماداً نفسياً فقط، مثل: الكوكائين، والأمفيتامينات، والحشيش، والمريونات، والقات، وعقاقير الهلوسة، والسوائل المتطايرة [١].

خامساً: التصنيف على حسب تأثيرها على المتعاطي:

١. **المنبِّهات والمنشِّطات:** وهي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور بالتَّعب، لأنَّها تعمل على زيادة تنبيه الجهاز العصبي (الودّي) وتنشيط فاعليته؛ ولذلك يتعاطاها كثير من الشبان، إلا أنّها في النهاية تفتك بهذا الجهاز الحيوي الحسّاس.

ومن أهم هذه المواد الكوكايين الذي مصدره أوراق نبات (أرثير كسليون كوكا) والقات.

٢. **المهبِّطات:** وهي مجموعة متعدِّدة من الأدوية، منها المهدِّئات والمنوِّمات: وهي شائعة الاستعمال في الطب، فكثيراً ما يصفها الطبيب لتهدئة المريض أو جلب النوم له، ومنها المسكِّنات المُخَدِّرة ولها تأثير تخديريٌّ قويٌّ.

٣. **المهلوِسات:** وهي المواد التي تؤدي بمتعاطيها إلى الهلوسة، وهي الحالة المسمَّاة بخداع الحواس، حيث يصل عند المريض إدراك خاطئ لشيء ما مع عدم وجوده، أو تشويه لمدرك موجود فعلاً.

ومنها الحشيش والعقاقير المسمّاة بـ (إل. إس. دي)[٢].

---

(١) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص (٤٣).

(٢) فقه الأشربة وحدّها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص (٣٤٦ - ٣٤٧)، فتاوى الخمر والمُخَدِّرات، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

سادساً: التصنيف على حسب منظمة الصحة العالمية:

تصنف منظمة الصحة العالمية المواد المُخَدِّرة إلى ثلاثة مجموعات، وهي:

١. مجموعة العقاقير المنبِّهة: وتتمثل هذه المجموعة في الكافين والنيكوتين والكوكايين والأمفيتامينات، مثل: البنزدرين ومنتدرين.

٢. مجموعة العقاقير المهدِّئة: وتشمل هذه المجموعة المورفين والهيروين والأفيون ومجموعة الباربنيتيورات، وبعض المركبات الصناعية، مثل الميثادن، وتضم هذه المجموعة كذلك الكحول.

٣. مجموعة العقاقير المثيرة للأخايِيل (المغيِّبات) ويأتي على رأس هذه المجموعة: القنَّب الهندي (الذي يستخرج منه الحشيش) والماريجوانا (١).

سابعاً: التصنيف على حسب تأثيرها على النشاط العقلي:

تقسَّم المواد المُخَدِّرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي والحالة النفسية إلى:

- **مهبِّطات الجهاز العصبي المركزي:** وهي المواد التي تبطئ من النشاط الذهني، مثل الأفيون ومشتقاته والباربيتيورات.

- **منشِّطات الجهاز العصبي المركزي:** وهي المواد التي تؤثِّر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، مثل: أوراق نبات الكوكا والكوكايين والأمفيتامينات.

- **المهلوِسات:** وهي المواد التي تسبِّب الهلوسة أو الأوهام أو التخيلات، مثل الميسكالين، عقار (إل إس دي).

الحشيش: ويعتبر من المواد المهبطة عند استعمالها بكميات قليلة ولكن عند استعماله بكميات أكبر يكون له تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة (٢).

---

(١) التدخين والإدمان وإعاقة التنمية، ص (٧٤- ٧٥).

(٢) جريمة تعاطي المُخَدِّرات في القانون المصري، محمد فتحي عيد، رسالة دكتوراه غير منشورة،

ثامناً: التصنيف على حسب خصائص الإدمان :

أ) مجموعة الحشيش: وتشتمل على مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا.

ب) مجموعة مركبات الأفيون والمورفين والهيروين، وكذلك العقاقير المشابهة التي تؤثر نفس تأثير هذه المجموعة.

ج) مجموعة الكوكايين: وتشمل الكوكايين وأوراق نبات الكوكا وما عمل منه.

د) مجموعة القات: وتشمل مستحضرات نبات كاتا أيديولس.

هـ) مجموعة الأمفيتامينات: وتشمل أمفيتامين وديكسامفيتامين.

و) مجموعة الهلوَسة: وتشمل مثل: (إل.إس.دي) والسكالين.[١]

تاسعاً: التصنيف على حسب طريقة التعاطي:

تنقسِم المُخَدِّرات تبعاً لطريقة التعاطي إلى ما يلي:

- **مجموعة الحشيش**: وتشمل مستحضرات نبات القنَّب وهو الحشيش السائل، ويتم تعاطيه عن طريق التدخين (بالجوزة) أو (الغليون)، أو أكل الحشيش بدون طهي.

- **مجموعة مركبات الأفيون**: وتشمل الأفيون والمورفين والهيروين وبعض العقاقير المخلقة كيمائياً، ويتم تعاطي الأفيون عن طريق الفم، كما يمكن إذابته في الماء، ثم يحقن المحلول في الجسم، ويتعاطى المورفين عن طريق الحقن في الوريد أو الشرب بالفم، في حين يتم تعاطي الهيروين عن طريق الاستنشاق، أو الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي.

كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص (١٠١)، الإدمان كمشكلة اجتماعية لدى بعض الشباب المصري، ص (٢٦- ٢٧).

(١) المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ص(٤٢- ٤٣).

- **مجموعة الكوكايين**: وتشمل أوراق نبات (الكوكا)، والكوكايين، وعجينة الكوكا، ويتم تعاطي أوراق الكوكا عن طريق المضغ، والكوكايين عن طريق الشمِّ، وعجينة الكوكا عن طريق التدخين.

- **مجموعة القات**: وتشمل نبات القات ومستحضراته، ويتم تعاطيه عن طريق المضغ، أو عن طريق شرب منقوع القات.

- **مجموعة الأمفيتامينات**: وتشمل الأمفيتامينات والديسكافيتامين، ويتم تعاطيها عن طريق البلع.

- **مجموعة الباربيتيورات**: وهي تشمل المنوِّمات، والمسكّنات، ويتم تعاطيها عن طريق البلع أو الشمِّ أو شرب العقار بعد إذابته في الماء، أو الحقن في الوريد.

- **مجموعة المواد المسبِّبة للهلوَسة**: وأهم هذه المواد عقار **L.S.D** (١) يتم تعاطيه عن طريق بلع الأقراص أو الكبسولات، أو عن طريق الحقن (٢).

عاشراً: التصنيف على حسب طريقة الفقهاء :

صنَّف فقهاء المسلمين المُخَدِّرات إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المواد التي تؤثِّر على التفكير، ولا تعطِّل الحواس، وتشعر المتعاطي بالبهجة والسُّكْر، وهناك العديد من الأصناف من هذا النوع، وأشهرها الخمر.

النوع الثاني: المواد الضارة، وهي التي تؤثِّر على الصحة والتفكير، ولا تعطِّل الحواس، ولا تُشعِر المتعاطي بالسُّكْر، وهناك عدة أصناف من هذه الفئة، مثل عسل

---

(١) Lysergic acid Diethylamide

(٢) دراسة وصفية للممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة تعاطي المُخَدِّرات للطلاب للمرحلة الثانية، محمد محمد إبراهيم عويس، رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩ ص (٧١-٧٢)، الإدمان كمشكلة اجتماعية لدى بعض الشباب المصري، ص (٢٥- ٢٦).

البلاذر (وهو نوع من العسل المصنع يحتوي على الحشيش والأفيون والعسل).

النوع الثالث: المواد المنوِّمة، وهي التي تترك مفعولها على الحِسِّ والصحة، ويفقد متعاطيها الوعي، وهناك العديد من الأصناف من هذا النوع، مثل نبات البنج، واستطرد في قوله بأن المواد المُخَدِّرة قذرة وسامَّة، إلا أن الأنواع المفسدة والمسبِّبة للنوم فهي نظيفة وغير سامَّة (١).

وقسَّم القرافي المواد المؤثرة على العقل إلى ثلاثة أنواع: المُسْكِرات، والمفسدات، والمرقدات.

فالمُسْكِرات: ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وأهم أمثلتها الخمر.

والمفسِدات: ما غيَّب العقل دون الحواس لا مع نشوة كعسل البلاذر.

والمرقِدات: ما غيَّب العقل، والحواسَّ كالشيكران.

ثم قال: وتنفرد المُسْكِرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحدِّ والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حدَّ فيهما ولا نجاسة، وإنما فيها التعزيز.....(٢).

يقول د/ محمد وهبي: لقد اتفق الفقهاء في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تحريم كل ما يغيِّب العقل ولو لم يكن مُسْكِراً، أي أنهم اتفقوا على تحريم الكثير المؤثر في العقل من أي نوع كان.

---

(١) أنماط تعاطي المُخَدِّرات في مجتمع الإماراتي، د/ هاشم سرحان، ص (٨٥ – ٨٦)، منشورات المجمع الثقافي، ط١ سنة ١٩٩٦م أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المُخَدِّرات من القلق إلى الاستعباد، ص (٢٢)، عالم المُخَدِّرات بين الواقع والخيال الخادع، ص (١٥٦).

(٢) الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (١/ ٢١٧ - ٢١٨)، المُخَدِّرات الخطر الداهم، ص (٣٩ - ٤٠).

الأمر الثاني: عدم وجود الحدِّ بإزالة العقل بما ليس فيه لذة وطرب، كالبنج ونحوه، وإنما فيه التعزيز بما دون ذلك.

الأمر الثالث: تجويز شرب الدواء المزيل للعقل من المُخَدِّرات، دون المُسْكِرات المائعة في الأصل للحاجة، وإن غيب العقل أو كان فيه لذة وطرب، ما لم يكن منه بد، كاستعمال البنج ونحوه في العمليات الجراحية (١).

***

• المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تحريم المُخَدِّرات:

ويحرم أكل البنج، والحشيشة هي ورق القنَّب (والأفيون) لأنه مفسد للعقل، وصارف عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حدَّ عليه وإن سكِر منه)، (بل يعزر بما دون الحد، كذا في الجوهرة)، وكذا يحرم (جوزة الطيب) لكن دون حرمة الحشيشة(٢).

قال بعض فقهاء الحنفية: من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش- وهو الأفيون - فإنه زنديق(٣).

يقول الإمام التمرتلي الحنفي: «... ولا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون، وذلك كله حرام؛ لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد، ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة...» (٤).

وجاء في حاشية الدسوقي(٥) «إن الحد مختص بالمائعات أما اليابسات التي

---

(١) عالم المُخَدِّرات بين الواقع والخيال الخادع، ص (١٥٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ـ شرح تنوير الأبصار (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٣) الفقه الواضح (٢/ ٢٨٩).

(٤) شرح الجوهرة على متن القدوري (٢/ ٢٧٠).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من علماء دسوق- الغربية بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة وتوفي فيها (١٢٣٠هـ)، وكان من المدرسين في الأزهر. ومن آثاره: حاشية الدسوقي على الشرح

تؤثر العقل، فليس فيها إلا الأدب، كما أنها لا تحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل لا ما قل، كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك »(١).

وقال القرافي(٢): « اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق »(٣).

وقال النووي في الروضة: «... وما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير دون الحدِّ »(٤).

ويقول النووي ـ نقلاً عن الروياني: « النبات الذي يُسكِر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حدَّ على أكله...» (٥).

« الذي يُزيل العقل من غير الأشربة كالبنج وغيره، والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة حرامٌ، لأن ذلك مُسْكِر »(٦).

وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن بعض العلماء قولهم في الحشيشة:

«وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية، وقد ذكر كثيراً من هذه المضارِّ» ونشير إلى بعضها فيما يلي:

أنّها تورث النسيان، تورث موت الفجأة، اختلال العقل وفساده، تفسد

الكبير، الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، حاشية على مغني البيت، الأعلام للزركلي، (٦/ ١٧).

(١) حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد، عرفه على الشرح الكبير لأحمد الدردير (٤/ ٣١٣).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المصري، المالكي، أخذ كثيراً من علومه من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان رحمه الله إماماً عالماً انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، برع في الفقه والأصول والحديث، توفي بالقاهرة (٦٨٤هـ) ـ الأعلام للزركلي (١/ ٩٤- ٩٥).

(٣) الفروق لشهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي (١/ ٢١٤).

(٤) المجموع (٣/ ٨)، (٩/ ٣٠) طبعة المطيعي.

(٥) المجموع (٩/ ٣٠)، المُخَدِّرات بين الطب والفقه، ص (٥٩).

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (٢/ ١١٦).

الأسنان، دوام الرعشة، تورث أمراض الجذام والبرص والسلِّ، تذهب الحياء. تذهب المروءة، تورث عشاء العين، تذهب الفطنة، تجلب كثرة النوم والكسل، تحدث البطنة، تصدع الرأس، تقطع النّسل، تجفّف المنيّ، تورث العنّة، تورث البعد عن الجنة، تنسي الشهادتين عند الموت، بل قيل إنّ هذا أدني قبائحها (١).

قال ابن تيمية: « والحشيشة المصنوعة من ورق القنَّب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة(٢)، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة »(٣).

وقال البهوتي(٤): « ولا يباح أكل الحشيشة المُسْكِرة » (٥).

وقال الصنعاني(٦): « إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيش » (٧).

---

(١) الزواجر (١/ ٤٧٤)، المُخَدِّرات بين الطب والفقه، ص (٢٧- ٢٨)، المُخَدِّرات في الفقه الإسلامي ص (٤٥- ٤٦).

(٢) ديانة: هي ما يقوم به الديوث من جمع بين النساء والرجال فيما حرم الله.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص (١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ونسبته إلى بهوت غربي مصر، ولد في سنة ١٠٠٠هـ. ومن آثاره: الروض المربع، شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع، توفي سنة ١٠٥١ هـ، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(٥) كشاف القناع (٦/ ١٨٨).

(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأمير، عالم مجتهد له نحو مائة مؤلف. ومن آثاره: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ولد سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ، الأعلام للزركلي، (٦/ ٣٨).

(٧) سبل السلام، (٤/ ٦٩).

« كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمرٌ حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحدٍ، وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والشيكران... »(١).

قال عبد الرحيم الدهلوي(٢):

« وَاعْلَم أَن إِزَالَة الْعقل بتناول الْمُسكر يحكم الْعقل بقبحه لَا محَالة إِذْ فِيهِ تردى النَّفس فِي ورطة البهيمية والتبعد من الملكية فِي الْغَايَة وتغيير خلق الله حَيْثُ أفسد عقله الَّذِي خصَّ الله بِهِ نوع الْإِنْسَان وَمن بِهِ عَلَيْهِم وإفساد الْمصلحَة المنزلية والمدنية وإضاعة المَال والتعرض لهيآت مُنكرَة يضْحك مِنْهَا الصّبيان » (٣).

المُخَدِّرات كالحشيش والقات والأفيون، وما يشبه ذلك من تخدير العقل والأعصاب، في حال الاختيار: « حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإثمه كإثم الخمر »، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة؛ لأن المُخَدِّرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء(٤).

* * *

(١) المحلى (٧/ ٥٦٢)، مسألة (١٠٩٨).

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب: شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلى بالهند. زار الحجاز سنة ١١٤٣هـ إلى ١١٤٥هـ. ولد سنة ١١١٠هـ، وتوفي (١١٧٦هـ)، وقيل (١١٧٤هـ). ومن كتبه: الفوائد الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والإرشاد إلى مهمات الإسناد، والمسوّي من أحاديث الموطأ، شرح تراجم أبواب البخاري، والقول الجميل في بيان سواء السبيل وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩).

(٣) حجة الله البالغة، للإمام عبد الرحيم الدهلوي (٢/ ١٨٧).

(٤) الفقه الواضح (٢/ ٢٨٩).

• المطلب الثالث: أدلة الفقهاء في تحريم المُخَدِّرات والمواد الضارة:

ويمكن أن ألخص ما اعتمد عليه الفقهاء على تحريم تعاطي المواد المُخَدِّرة والضارة من أدلة على ما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة من الآية: الآية تدل على تحريم كل ضارٍّ خبيث، والمحافظة على العقل من المُخَدِّرات والمُسْكِرات والمفترات من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها وتأكيدها تأكيداً حاسماً لا هوادة فيه، فتعاطي المواد المؤثرة على الأعصاب والإدراك تدخل ضمن المواد الخبيثة التي حرمها الشارع بالآية المذكورة.

٢- قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩**﴾ [النساء]

٣- قال جل شأنه: ﴿**وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة منهما: وفي الآيتين نهي عن قتل النفس، والقتل لا يكون بالحديد فقط؛ فإنه قد يكون من قبل المواد المؤثرة على الأعصاب والإدراك، وأن هذه المواد قد تؤدي إلى وفاة النفس، ولهذا حرم الشارع قتل النفس بالمُسْكِرات والمُخَدِّرات على أي جهة كانت، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه عن النهي، كما تقرَّر في علم أصول الفقه.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ }**(١)، **وفي رواية أخرى { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٢ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }**(١).

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: **{ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ }**(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: بيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الأحاديث حرمة تناول كل ما يغيِّب العقل ويستره، دون تفريق بين المُسْكِر المائع أو الجامد، إذ يصدق على ذلك مسمى الخمر، لأنها تخمر العقل: أي تغطيه وتستره، أو لأنها تخامره: أي تخالطه، والمواد السابقة ـ إن قيل بأنها مُسْكِرة ـ تعد داخلة فيما حرم الله سبحانه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخمر لفظاً ومعنى، فحكمها في التحريم كحكمه، وما جاء من وعيد عليه يأتي فيها أيضا، وقد قال ابن رجب: « وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَحْتَجُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }** عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا حَدَثَ بَعْدَهُ، كَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَاذِقِ(٣)، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ (٤). وقد قال ابن القيم: « فَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ كُلِّ مُسْكِرٍ، مَائِعًا كَانَ، أَوْ جَامِدًا، عَصِيرًا، أَوْ مَطْبُوخًا » (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، ح (٣٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في سننه، ح (١٣٦٤)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، ح (٥٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجه، ح (٣٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٢٤٢)، ومسلم، ح (٢٠٠١).

(٣) الباذق من عصير العنب: ما طبخ أدنى طبخة فصار شديدًا.

(٤) جامع العلوم والحكم، ص (٣٩٧).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٦٢)، حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، د. عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ الفقه المقارن، ص (١٢٦).

قال ابن حجر العسقلاني: « وَاسْتُدِلَّ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ لِأَنَّهَا تُحْدِثُ بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالِانْهِمَاكِ فِيهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْكِرَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ وَهُوَ بِالْفَاء »(١).

٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ »(٢).

وجه الدلالة منه: استدل بهذا الحديث من يرى أن هذه المواد مُخَدِّرة، تحدث الفتور والخدر في الأطراف.

قال الخطابي: « المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم »(٣).

وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن المُسْكِر ثم عطف المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

قال القرافي: « الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ ثُمَّ نَصَّ عَلَى حُكْمِ النَّهْيِ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنْ حُرْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أُعْطِيَ الْآخَرُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدَلِيلِ اقْتِرَانِهِمَا فِي الذِّكْرِ وَالنَّهْيِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذُكِرَ الْمُفَتِّرُ مَقْرُونًا بِالْمُسْكِرِ وَتَقَرَّرَ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى الْمُفَتِّرُ حُكْمَهُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، ك: الأشربة، ب: الخمر من العسل (١٠/ ٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ٢٩٥).

(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) (٥/ ٢٦٩).

بِقَرِينَةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا مُقْتَرِنَيْنِ »[١]، وإذا ثبتت حرمة كل مفتر بهذا الحديث، فإن المواد السابقة يحرم تناولها، لأنها تحدث هذا الأثر[٢].

٥- عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }**[٣].

وجه الاستدلال به: إنه يترتب على تناول المواد السابقة من غير حاجة إليه، حدوث أضرار كثيرة، تصيب عقل من تناولها وأجهزة جسمه المختلفة، والتي قد تصل إلى حدِّ هلاكه، وإذا ثبت بهذا الحديث حرمة كل ما يشتمل على الضرر، فإنه يحرم تناول هذه المواد، لاشتمالها عليه[٤].

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَنْ تَرَدَّى[٥] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا }**[٦].

وجه الاستدلال به: تضمن هذا الحديث وعيداً شديداً لمن يتجرع السم فيقتل نفسه به، وهذا لا يكون إلا على فعل أمر حرَّمه الشارع، وقد أثبت العلماء أن للمواد السابقة تأثيراً ساماً، وأن تناول الجرعة القليلة منها تحدث الوفاة لمن تناولها، فللأفيون ومشتقاته، وجوزة الطيب، والكوكايين، والمواد المنشطة

---

(١) الفروق (١/ ٢١٦)، حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٧).
(٢) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه ، ح (٢٣٤٠، ٢٣٤١).
(٤) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٨).
(٥) تردى من جبل: أي أسقط نفسه منه، وتحسى سما: تجرعه، ويجأ: أي يطعن.
(٦) أخرجه البخاري: ك: الطب، ب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ح (٥٧٧٨)، عمدة القاري، للإمام العيني (٢١/ ٢٩١).

والمنبهة، والمهدئة والمنومة، والمهلوسة تأثير سام، وقد بينت أعراضه قبلاً، وتناول السمِّ محرم إذا كان يؤدي إلى الهلاك ـ كما يدل عليه ظاهر الحديث ـ فتناول ما يحدث هذا الأثر من هذه المواد محرَّم(١).

٧ـ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ }** (٢).

وجه الدلالة منه: أفاد هذا الحديث حرمة إضاعة المال، ومن يتناول المواد السابقة فإنه يحصل على الجرعة التي يتناولها بأثمان مرتفعة، وقد يشغل حصوله عليها جلَّ اهتمامه، مقدماً ذلك على الوفاء بحاجاته وحاجات من يلزمه الإنفاق عليهم، فإذا كان تناوله لها من غير حاجة أو ضرورة تقتضيه كان هذا إتلافاً للمال الذي يشتري به وإضاعة له، وهذا محرم، فضلاً عما فيه من الإسراف وسوء التدبير في إنفاق ما استخلفنا فيه، إذا ابتيع بالجزء الأكبر منه هذه المواد، وقد نهى الشارع عن التبذير(٣)، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾**﴾ [الإسراء].

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ }**(٤).

وجه الدلالة منه: إن من يتناول أيّاً من هذه المواد، فإنه ينفق الكثير من ماله في سبيل الحصول عليها، وقد يترتب على ذلك عجزه عن الإنفاق على من وجبت

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٩).
(٢) أخرجه مسلم:ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).
(٣) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٢٩).
(٤) أخرجه مسلم: ك: الزكاة، ب: فضل النفقة على العيال، ح (٩٩٦).

عليه نفقتهم، وقد بولغ في تأثيمه على ذلك بأن جعل هذا الإثم كافياً لإهلاكه عن كل إثم سواه، وتأثيمه على ترك الإنفاق عليهم يدل على أنه محرم، فما أدى إليه يكون محرماً كذلك، وهو ابتياع هذه المواد لتناولها من غير ضرورة أو حاجة إليها، لأن هذا هو شأن ما يوصل إلى ما أمر محرم (١).

ثالثاً: الإجماع: قال ابن تيمية: « وَكُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ وَلَا طَرَبٌ، فَإِنَّ تَغْيِيبَ الْعَقْلِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ».وقال في موضع آخر: « .. كَالْبَنْجِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُغَطِّي الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ سُكْرٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ... وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ كَفَرَ وَقُتِلَ » (٢).

رابعاً: المعقول:

١ـ إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، لأن هذا كله خمر، فلو لم يتناوله لفظ **{ كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ }** لكان القياس الصحيح الصريح، الذي استوفى الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه (٣).

٢ـ إن تناول هذه المواد يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وكل ما يصدُّ عن ذلك محرم، فيحرم ما يؤدي إليه، وهو تناول هذه المواد (٤).

٣ـ إن الأفيون والبنج وغيرهما أَخْبَثُ مِنْ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ: أَيْ إفْسَادًا عَجِيبًا حَتَّى يَصِيرَ فِي مُتَعَاطِيهَا تَخَنُّثٌ قَبِيحٌ وَدِيَاثَةٌ عَجِيبَةٌ(٥) وَغَيْرُ

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/ ٢١١، ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٩٧).

(٤) ردُّ المحتار (٥/ ٢٩٤)، الزواجر (٢/ ١٥٩).

(٥) التخنُّث: هو التشبُّه بالنساء في الحركة والهيئة وتليين الكلام وترقيقه، والدياثة: هي عدم الغيرة على المحرمات، أو هي الجمع بين الرجال والنساء فيما حرم الله سبحانه (ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص (١١٦)، المصباح المنير (١/ ١٨٣).

ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَلَا يَصِيرُ لَهُ مِنْ الْمُرُوءَةِ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ وَيُشَاهَدُ مِنْ أَحْوَالِهِ خُنُوثَةُ الطَّبْعِ وَفَسَادُهُ وَانْقِلَابُهُ إلَى أَشَرِّ مِنْ طَبْعِ النِّسَاءِ وَمِنْ الدِّيَاثَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ فَضْلًا عَنْ الْأَجَانِبِ (١).

٤- إن من يشاهد أحوال متناولي هذه المواد، فإنه يقف على كثير من قبائحها التي منها: « مَسْخُ الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَصَيْرُورَتُهُمْ إلَى أَخَسِّ حَالَةٍ وَأَرَثِّ هَيْئَةٍ وَأَقْذَرِ وَصْفٍ. وَأَفْظَعِ مُصَابٍ لَا يَتَأَهَّلُونَ لِخِطَابٍ وَلَا يَمِيلُونَ قَطُّ إلَى صَوَابٍ وَلَا يَهْتَدُونَ إلَّا إلَى خَوَارِمِ الْمُرُوآتِ وَهُوَ أَذَمُّ الْكَمَالَاتِ وَفَوَاحِشُ الضَّلَالَاتِ، ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا مِنْهُمْ يُحِبُّ الْجَاهِلُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي زُمْرَتِهِمْ الْخَاسِرَةِ وَفُرْقَتِهِمْ الضَّالَّةِ الْحَائِرَةِ مُتَعَامِيًا عَمَّا عَلَى وُجُوهِهِمْ مِنْ الْغَبَرَةِ وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ الْقَتَرَةِ ذَلِكَ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْكَفَرَةِ الْفَجَرَةِ » (٢).

٥- إن استعمال هذه المواد من غير ضرورة أو حاجة إليها هو كَبِيرَةٌ (٣)، وَفِسْقٌ كَالْخَمْرِ، فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِهَا يَأْتِي فِي مُسْتَعْمِلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إزَالَةِ الْعَقْلِ الْمَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بَقَاؤُهُ، لِأَنَّهُ الْآلَةُ لِلْفَهْمِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ وَالْمُتَمَيِّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ الْحَيَوَانِ وَالْوَسِيلَةُ إلَى إيثَارِ الْكَمَالَاتِ عَنْ النَّقَائِصِ، فَكَانَ فِي تَعَاطِي مَا يُزِيلُهُ وَعِيدُ الْخَمْرِ (٤).

* * * * *

(١) الزواجر (٢/ ١٥٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٥).

(٣) الكبيرة في عرف أهل اللغة: هي الإثم، وفي عرف الفقهاء: « كل معصية فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة »، وزاد ابن تيمية: « أو ورد فيها وعيد بنفي إيمان أو لعن أو نحوهما » (الذهبي: الكبائر / ٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٣ ـ كبر).

(٤) الزواجر (١/ ٢١٢)، حكم التداوي بالمحرمات، ص (١٣٢ـ ٢٤٢).